دراسات فى الإسلام

يصدرها

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

أحاديث فى محراب العدل وشريعة الله

للدكتور

جمال الدين الرمادى

(٥٦)

السنة الخامسة

١٥ من ذى القعدة ١٣٨٥ هـ

٧ من مارس ١٩٦٦ م

يشرف على إصدارها :

محمد توفيق عويضة



بسم الله الرحمن الرحيم

« إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى »

سورة النحل آية ٩٠

« فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا »

سورة الحجرات آية ٩

« وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى »

سورة الانعام آية ١٥٢

« وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ »

سورة النساء آية ٥٨

« هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ »

سورة النحل آية ٧٦

من اقوال الرسول

ان الله يحب البصر الناقد عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات .

« حديث شريف »

استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد اسمه ابن اللثيبة على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى الى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما بال الرجل نستعمله على عمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا اهدى الى فهلا جلس فى بيت ابيه او بيت امه فنظر ايهدى اليه او لا والذى نفسى بيده لا يأخذ منه شيئا الاجاء يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعير ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة ابطه وقال : اللهم هل بلغت ثلاثا .

من اقوال الحكماء

قالت العرب : العدل اقوى واهنأ عيش ، الاصبع التى تقطع بعدل الشريعة لا تؤلم .

وقال عمر بن الخطاب : العدل جنة المظلوم وجحيم الظالم .

وقال الافغانى : العدل اله يعبد .

وقال بعض الحكماء : يابنى عليك بالعدل والانصاف ، فانه يعمر الديار ويحسن الذكر واياك والجور فانه يزيل النعم ويقلع الدول .

وقال حكيم : العدل سور لا يغرقه ماء ولا تحرقه نار ، ولا يهدمه منجنيق .

العدل أساس الملك .

وسأل الاسكندر حكماء أهل بابل : ايهما ابلغ عندكم : الشجاعة أم العدل ؟

فقالوا : اذا استعملنا العدل استغنينا عن الشجاعة !.

وقال الامام على : خف الضعيف اذا كان تحت راية الانصاف أكثر من خوفك القوى تحت راية الجور ، فان النصر يأتيه من حيث لا يشعر ، وجرحه لا يندمل .



مقدمة

كان الاسلام ولا يزال مبنيا على دعائم قوية من العـــدل والانصاف ، وقد اصبح باستقرار محمد صلى الله عليـــه وسلم وصحبه فى المدينة دولة متكاملة الاركان ، ولم يعد دينا فحسب انما اصبح دينا ودولة ، وقد عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم على توطيد اركان هذه الدولة بكل طريقة مستطاعة كما كان يعمل فى نفس الوقت على نشر تعاليم الاسلام .

وقد عقد الرسول الكريم بعض المعاهدات بينه وبين الكفـار وكتب كتابا بين المهاجرين والانصار وادع فيه اليهود واقرهم على دينهم واموالهم واشترط عليهم وشرط لهم ، بيد انه اعلن فى بداية هذا العهد والميثاق ان المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم امة واحدة من دون الناس .

وقد توخى المسلمون العدل فيمن يخلف محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، وقد تم انتخاب ابى بكر فى بيعة خاصة بعد نقاش طويل بين المهاجرين والانصار فى السقيفة ، ثم تمت البيعة مرة أخرى بالمسجد فى اليوم التالى ، ووقع اختيار الجمع على

ابى بكر لسبقه فى الاسلام ولانه صديق رسول الله ورفيقه فى الغار واكبر الصحابة سنا ، واعظمهم اثرا فى انهاض الاسلام .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذا خليلا من امتى لاتخذت ابا بكر .

وقال ايضا : ارحم الله بأمتى ابو بكر .

اما انتخاب عمر بن الخطاب (١٣ ــ ٢٣ هـ) للخلافة فقد تم عندما احس ابو بكر انه موشك ان يودع الدنيا ، بعد ما الم به المرض العضال ، فجمع الناس وقال لهم : انه قد نزل بى ما ترون ولا اظننى الا ميتا لما بى من المرض وقد اطلق الله ايمانكم عن بيعتى وحل عنكم عقدتى ورد عليكم امركم ، فأمروا عليكم من احببتم فانكم ان امرتم فى حياة منى كان أجدر الا تختلفوا بعدى »

وقد رشح ابو بكر للخلافة بعد ما سأله الناس مرارا ان يسند الامر لواحد منهم فطلب امهاله حتى ينظر لله ولدينه ولعباده حتى انه دعا عبد الرحمن بن عوف وقال : اخبرنى عن عمر بن الخطاب فقال عبد الرحمن ما تسألنى فى امر الا وانت اعلم به منى فقال ابو بكر : وان . فقال عبد الرحمن بن عوف : هو والله افضل من رأيك فيه .

وهذا يدل دلالة واضحة على ان ابا بكر لم يلق الحديث على عواهنه ، انما استشار القوم فيمن يخلفه فى الخلافة وما خاب من استشار .

وجاء فى كتاب العهد الى عمر بن الخطاب « انى استعملت عليكم عمر بن الخطاب فان بر وعدل فذلك علمى به ورأيى فيه وان جار وبدل فلا علم لى بالغيب والخير اردت ولكل امرىء ما ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون »

ومن الملاحظ ان ابا بكر علق الخلافة على شرطين اساسيين : أولهما رضاء الناس ، وثانيهما أنه لم ينتخب أحــدا من أبنائه أو أقربائه بل انتخب شخصا أجمع الناس على احترامه وتقديره .

اما انتخاب عثمان بن عفان (٢٣ــ٣٥ هـ) فانه تم بالشورى التامة وذلك ان عمــر بن الخطــاب كان يسأل وهو صــحيح ان يستخلف فيلبى فصعد المنبر يوما فتكلم بكلمات وقال : ان مت فأمركم الى هؤلاء الستة الذين فارقوا رسول الله صــلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فذكرهم وهم على والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابى وقاص .

وروى البخارى قصة أهل الشورى والعقد كما ذكر الطبرى أن طلحة قدم المدينة فى اليوم الذى بويع فيه عثمان فقيل له : بايع عثمان ، فقال : أكل قريش راض ، قيل نعم .

ويقول ان الناس ازدحموا على عثمان يبايعونه حتى أغشوه عند المنبر فقعد عبد الرحمن مقعد النبى صلى الله عليه وسلم من المنبر وأقعد عثمان على الدرجة الثانية فجعل النــــاس يبايعونه وتلكأ على ، فقال عبد الرحمن : « فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما » . فرجــع على يشق الناس حتى بايع .

وهكذا تمثلت الشورى فى أجلى مظاهرها وأبهج معارضها ، اما عند انتخاب على بن ابى طالب ، فقد جدت الظروف السياسية ولذلك اختلفت خلافته عن خلافة من سبقه من الخلفاء الراشدين اذ قامت ثورة من أهل الانصار وتذمر من الصحابة والمهاجرين ، مما أدى الى اضطراب الاحوال وعدم ســـيرها فى مجراهـــا الطبيعى : فتخلف كثيرون عن بيعة على ، بل نقم عليــــه البعض

لاتهامه بالاشتراك فى قتل عثمـــان أو على الأقل بعـدم الدفـاع عنه ، ثم عدم مقاضاة من قتلوه .

ففى عهد عثمان كان شمل الامة جميعا وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد وضع للمسلمين قانون الشورى ، ثم إختاره أهل الشورى لولاية أمر المسلمين ، لما كان يتسم به من صفات كريمة حتى قال الرسول صلى الله عليه وسلم فيه : « ان الله ضرب الحق على لسان عمروقلبه » ، كما قال ايضا : « لقد كان فيمن قبلكم محدثون أو (ملهمون فى رواية أخرى) فان كان فى أمتى فعمر » .

أما فى عهد على بن أبى طالب ، فقـــد كانت الثـورة مشتعلة الأوار ، ملتهبة النار ، وقد أودت هذه الثـورة بحياة عثمان بن عفان ، ولذلك لم يجمع المسلمون على انتخاب على بن ابى طالب .

ورغم هذه الظروف المتباينة التى مـرت بها الامة العربية فى هذه الفترة من التاريخ فان نظام الشورى كان سائدا بين العرب وكان كل خليفة من الخلفاء الراشدين يقوم فى الناس خطيبا بعـد بيعته ليوضح خطته ويبين سياسته .

وقد مثلت الحرية السياسية فى اجلى مظاهرها عند المسلمين الاولين وهناك ادلة وشواهد كثيرة على مدى تمتع العرب بهـذه الحـرية السياسية قبل أن يتشـدق بها العلماء فى أوربـا بقرون طويلة فها هو ذا ابو بكر يقول فى خطبته عقب توليه الخـلافة : « ايها الناس انى قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فان رأيتمونى على حق فاتبعونى ، وان رأيتمونى على باطل فسددونى ، أطيعونى ما اطعت الله فيكم ، فان عصيته فلا طاعة لى عليكم » .

ويقول فى خطبة اخرى : « انما انا متبع ولست بمبتدع ، فان استقمت فتابعونى ، وان زغت فقومونى » .

ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه « الا ان رأيتم في اعوجاجا فقوموني » . فقام اليه رجل فقال : « ان رأينا فيك أعوجاجا قومناك بالسيف » .

فاغتبط عمر واثلج صدره حيثما سمع هذا الكلام وحمد الله تعالى ان بلغ المسلمون هذا الحد من الوعى واليقظة .

وقد دعا الاسلام الى الحرية الفكرية ، كما حث على الحرية السياسية ، ولم يسلك سبيل العنف ، اما سلك سبيل العقل والاقناع واستدل بآيات الله على وجوده وعظمته ، فقال تعالى في كتابه العزيز .

« ألم تر ان الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض ثم يخرج به زرعا مختلفا الوانه » .

وقال تعالى :

« ومن آياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم والوانكم ، ان في ذلك لآيات للعالمين » .

وقال تعالى :

« أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت ، والى السماء كيف رفعت ؟ والى الجبال كيف نصبت ؟ والى الأرض كيف سطحت »

وكل هذه الآيات البينات تدل دلالة قاطعة على ان الاسلام كان يتوخى سبيل الاقناع فهو يدعو الى النظر والتأمل ثم يدعو بعد ذلك الى الايمان .

الاسلام ليس عنفا ولا يؤمن بالعنف انما يدعو الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة .

ومن هنا دعا الاسلام الى الحرية الفكرية قبلما يدعو اليها جان جاك روسو أو منتسكيو او فولتير أو غيرهم من اعلام الفكر فى اوربا .

كما أقر الاسلام الحرية المدنية ودعا الى عتق الرق وجعل كفارة كثير من الجرائم والاخطاء تحرير العبيد فقال تعالى :

((وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة))

كما قال تعالى فى شأن حنث الايمان :

((لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ، فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة))

وكذلك فعل الرسول الكريم حين ضرب الامثال فى جلال العمل وعظم الاجر فيقول :

((يكون ثوابه عند الله ثواب من اعتق رقبة)) .

ولقد كانت الزكاة صورة واضحة من صور التضامن الاجتماعى والتكافل الروحى فى الاسلام .

كما ان مصارفها كما حددتها الآية الكريمة : **((انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب))** من شأنه ان يوطد الاواصر بين الناس ويبث الرحمة بين القلوب ، ويحكم الوشائج بين النفوس ، ويجعل التكافل الاجتماعى سمة المجتمع العربى فيشد بعضه بعضا كالبنيان المرصوص .

وقد دعا الاسلام الى العمل ونهى عن التحكم والتسلط وطالب بالعدل ، كما جاء فى كتاب الله العزيز :

((**الله الذى أنزل الكتاب بالحق والميزان**)) .

فقد قال المفسرون فى تفسير هـذه الآية ومنهم ابن تيمية : « المراد بالميزان العدل الطبيعى المركوز فى فطرة البشر ، وهو ما يسمى عند أهل التشريع بالعدل الطبيعى ، والله قد جعل للحق الذى يرضاه مصدرين : أحدهما الكتـاب الذى انزله ، وثانيهما : العدل الذى أودعه فطرة البشر .

وقد وضح القرآن الكريم الطريق الى العدل وجاء السلف الصالح فسلكوا سبيلا قويما يؤكد أن الاسلام ليس دينا فحسب انما هو دين ودولة .

ولم تكن هذه هى دعوى السلف الصالح فحسب انما كانت دعوة كثير من المفكرين فى اوربا ممن نظروا فى الاسـلام نظرة سليمة واستطاعوا ان يقيموا نظمه الادارية ومناهجه السياسية، ومبادئه الاجتماعية وأجهـزته العامـة ومرافقـه الشـاملة كل التقييم .

ويقـول الدكتور فث جيرالد FithG erald ، ليس الاسلام دينا ولكنه نظام سياسى ايضـا ، وعلى الرغم من انه ظهـر فى العهـد الاخير بعض أفراد من المسلمين ممن يصـفون أنفسهم بأنهم عصريون يحاولون ان يفصلوا بين الناحيتين فان صرح التفـكير الاسلامى كله قد بنى على أساس ان الجانبين لا يمكن ان يفصل أحدهما عن الآخر .

ويقول الدكتور شاخت Schacht ان الاسلام يعنى أكثر من دين ، انه يمثل أيضا نظريات قانونية وسياسية ، وجمـلة القول انه نظام كامل من الثقافة يشمل الدين والدولة معا .

ويقول الاستاذ ستروثمان Strothman « الاسلام ظاهرة دينية وسياسية اذ أن مؤسسه كان نبيا وكان حاكما مثاليا خبير بأساليب الحكم .

ويقول الدكتور جب Gibb « عندئذ صار واضحا ان الاسلام لم يكن مجرد عقائد دينية فردية وانما استوجب اقـامة مجتمع مستقل له أسلوبه المعين فى الحكم وله قوانينه وانظمته الخاصة به » .

وهكذا كان الاسلام فى نظر المسلمين دين الحـق ، وكان المسلمون خير أمة أخرجت للناس ، كما كان فى نظر اعـلام المفكرين فى الغرب ، دينا ودولة يصلح بهما حال البلاد والعباد .

فلا غرو أن يتمسك المسلمون بدينهم ففيه انطوى العـالم الاكبر .

الفصل الأول
هكذا كان السلف الصالح يحاسبون

حكم السلف الصالح :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتولى أمور القضاء فى الامة العربية ، وكذلك كان شأن أبو بكر الصديق رضى الله عنه أول الخلفاء الراشدين ، فلما ولى الخلافة عمر بن الخطاب ، كانت رقعة الامة الاسلامية قد امتدت واتسعت وكانت امور المسلمين قد تعددت وتعقدت ، وبلغ نفوذ المسلمين الشام والعراق ومصر وغيرها من الاقطار والامصار ، مما دعا الخليفة عمر بن الخطاب الى التفكير فى امر القضاء بين الناس ، وقد ساعده على هذا التفكير ان الخليفة كان قائد الجيوش والمشرف على الاعمال الحربية وشتى الغزوات والشئون الادارية للجيش والحكومة .

والذلك عمل عمر بن الخطاب على فصل الولاية العامة عن القضاء ، وفى ذلك يقول عمر بن الخطاب لو روحت عنى بعض الامر — يعنى القضاء — وخرجت فكرة الفاروق من حيز التفكير الى التنفيذ ، ومضى يعين من ينوب عنه فى القضاء والفصل فى المنازعات والمخاصمات بين الرعية ، فولى أبا الدرداء على المدينة وولى شريحا على البصرة ، وولى ابا موسى الاشعرى على الكوفة وكان عمر بن الخطاب فى هذا النظام يحاول أن يقضى على كل أسباب المضايقات حتى يتفرغ للاعمال الكبرى فى ولايته .

وقد كتب عمر بن الخطاب الى أبى موسى الاشعرى رسالة قيمة يوضح كيفية التداعى والقضاء فى الاسلام ، وتعتبر من أروع النماذج الرقيقة فى قوانين المحاكمة والقضاء ، ففيها يقول

عمر : « وآس بين الناس فى مجلسك ووجهك » وفى رواية أخرى « بزيادة بعد ذلك أو قضائك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك ، وهو يشير في هذه الفقرة الى وجوب التسوية بين الخصمين فى كل شيء . ومما يروى فى هذا الصدد انه كان بين أبى بن كعب وعمر بن الخطاب منازعة وخصومة فى حائط ، فقال بينى وبينك زيد بن ثابت فأتياه فضربا عليه الباب فخرج . فقال يا امير المؤمنين الا ارسلت الى حتى آتيك ، فقال عمر فى بيته يؤتى الحكم ، فأخرج زيد وسادة ، فالقاها عمر وقال هذا اول جورك ، وابى أن يجلس عليها .

وهكذا أبى عمر بن الخطاب أن يفضل خصما على آخر حتى لا يظن ظان أنه يؤثر احد الخصمين على الآخر ، فهو لا يرفع عظيما ولا يضع حقيرا . وطلب عمر بن الخطاب فى هذه الرسالة أن يصغى القاضى الى مقال الخصمين . وفى ذلك يقول : « فافهم اذا أدلى اليك الرجل الحجة فاقض اذا فهمت وامض اذا قضيت فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له » .

وهكذا تطلب الرسالة من القاضى ان يستوعب ما يلقى عليه من الدعوى وان يصغى الى ما يقال من الحجج مخافة ركوب متن الشطط والانحراف عن طريق العدالة القويمة .

وهذا المعنى مأخوذ من قول الرسول الكريم لعلى بن أبى طالب حين ولاه على قضاء اليمن : اذا جلس بين يديك خصمان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر ، فانه أحرى أن يثبت لك القضاء » .

البينة على من ادعى :

وطالبت الرسالة المدعى باحضار البينة « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا

احل حراما وحرم حلالا » وعندما تحضر البينة يستطيع القاضي أن يحكم بمقتضاها حسب قواعد الشريعة الاسلامية السمحاء واذا طلب امتداد الاجل حتى يستحضر البينة فلا مانع من منح هذا الاجل بحسب ما تقتضيه الحال وهذا الامر موكول لاجتهاد القاضي ، فاذا انقضت المدة وانقضى الاجل أو أتى بحجة ناقصة غير معتمد بها شرعا فاحكم عليه بأن لا حق له وهذا ما أشار اليه عمر بعد ذلك في رسالته حين قال « والا استحللت عليه القضية ، وفى رواية أخرى : والا وجهت عليه القضاء وان أبى ولم يأت بشيء مما ادعى من البينة فاستحلل عليه القضاء وحينئذ لا مفر من أن يكون الحكم عليه لا له » .

الشــهادة :

كما اشارت الرسالة العمرية الى الشــهود حين ذكرت « المسلمون عدول في الشهادة الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة الزور أو ظنينا في ولاء أو قرابة فمن كانت صفته من هذا اللون فان شهادته غير مقبولة ولا يمكن للقاضى ان يحكم بمقتضاها ، وأشارت الرسالة العمرية كذلك الى ضرورة كظم المشاعر والعواطف وعدم الضيق والضجر ، وفى ذلك يقول عمر بن الخطاب فى رسالته : « واياك والغضب والضجر والتأذى بالناس عند الخصومة والتفكر عند الخصومات فان القضاء عند مواطن الحق يوجب الله تعالى به الاجر ويحسن به الذكر فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن يخلق للناس بما ليس فى قلبه شأنه لله تعالى . وقررت هذه الرسالة اليمين على من انكر ، وهذا مع قوله البينة على من ادعى » .

فقط حديث رواه البيقهى عن ابن عباس باسناد صحيح كما دعت الرسالة الى الصلح اذا انطمس امام القاضى الامر وتطرق

اليه الشك وتسرب اليه الغموض والاشكال ، وخاف من تنفيذ الاحكام أو تقطيع الوشائج والارحام ، وفى ذلك يقول عمر فى موضع آخر « رددوا الحكم بين ذوى الارحام حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث الضغائن » .

ووضحت الرسالة العمرية موارد الشريعة الثلاث وهى : الكتاب والسنة والقياس فى قوله ، الفهم الفهم فيما يختلج فى صدرك مما ليس فى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم اعرف الاشباه والامثال وقس الامور عند ذلك واعمد الى اقربها الى الله تعالى واشبهها بالحق .

أما الاجتهاد فربما يؤخذ من رسالة أخرى ارسلها عمر الى قاضيه شريح ، وقد رواها عنه النسائى والبيهقى وابن عساكر وجاء فيها « اذا جاءك امر فى كتاب الله تعالى فاقض به ولا تلفتنك عنه الرجال ، فان اتاك ما ليس فى كتاب الله فانظر فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها ، فان جاءك ما ليس فى كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به . فان جاءك ما ليس فى كتاب الله ولم تكن به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولم يتكلم فيه أحد قبلك به فاختر أى الامرين شئت ان شئت أن تجتهد رايك ثم تقدم فتقدم وان شئت ان تتأخر فتأخر ، ونصح عمر القاضى كذلك ان يرجع عن حكمه اذا تبين له خطأه وهو معنى الاستئناف فى العصر الحديث .

وصفوة القول ان هذه الرسالة العمرية قد ارست قواعد القضاء فى الاسلام لما تضمنته من نصائح غالية للقضاء ، تهديهم سواء السبيل وتحول بينهم وبين اقتراف المنكر أو الجنوح نحو الباطل والانحراف عن العدالة كما وضعت قواعد التداعى وطرق التحاكم الجارى به العمل الآن

فى المحاكم الشرعية فى البـــلاد الاسلامية ، ولذلك اختـــار الخلفاء المسلمون القضاة أحسن اختيار ودقـــقوا فى ذلك ما استطاعوا الى ذلك سبيلا ، ولم يعينوا فى هذا المنصب ، منصب القاضى ، الا كل من وثقوا فى اخلاقه وســـيرته بل انهم كانوا يتمتحنون القضاة المسلمين قبل ان يسندوا اليهم هذه الوظيفة .

واشتهرمن القضاةالمسلمين القاضى«شريح» الذىظل فىمنصبه عن رجل يوليه القضاء ، فقال له روح بن زنباع أدلك على رجل ان دعوتموه اجابكم ، وان تركتموه لم يأتكم ، ليس بالملحف طلبـا ولا بالمعز معروفا ، عامر الشعبى ، فولاه قضاء البصرة ، وفى ذلك يقول ابن عينيه العلماء « ابن عباس فى زمانه » والشعبى فى زمانه ، والثورى فى زمانه وذلك لحفظه ومكانته فى الفقـه وثقته فى الحديث ورياسته فى العـــلم كالشمس فى الآفاق ، واعتمدت الدولة العباسية على طائفة ممتازة من القضاة نذكـر منهم يحيى بن سعيد الانصـــارى قاضى أبى العباس السـفاح وشريك قاضى ابى جعفر المنصور وابن أبى داوود قاضى المعتصم والواثق ويحيى ابن اكثم قاضى المتوكل وكذلك القاضى اسماعيل المالكى الذى يقال له مالك الاصغر ، وفيه قال المعتضد لوزيره ان وهب واستوصى بالشيخين الفاضلين اسماعيل بن اسحاق القاضى وموسى بن اسحاق الخطمى خيرا ، فانهما ممن اذا أراد بأهل الارض سوءا دفع عنهم بدعائهما ، واشتهر فى المغـرب والاندلس من القضاة اسد بن الفرات واليانجى وابن العزبى وابن رشد وعياض والمقرى ومنذر بن سعيد وغيرهم من الثقاة .

عقد امتحان للقضاة :

وكان قاضى قضاة المتوكل يحيى ابن اكثم يتولى امتحـــان من يترشح للقضاء بنفسه حتى لا يتعين فىمنصب القاضى الا من اثبتت التجارب واثبت ماضيه انه جدير به ، وجاء فى كتاب

عيون الاخبار لابن قتيبة ان يحيى بن اكثم كان يمتحن من يريدهم لنقضاء فقال لرجل ما تقول فى رجلين زوج كل واحد منهما الآخر امه فولد لكل واحد من امرأته ولد . ما قرابة ما بين الولدين ؟ فلم يعرفها ، فقال له يحيى كل واحد من الولدين عم الآخر لامه .

وليس هذا الامتحان شططا من العمل أو بدعة جديدة اتى بها المسلمون المتأخرون اذ يروى ان النبى صلى الله عليه وسلم امتحن معاذا لما أراد بعثه لقضاء اليمين فقال له بم تحكم ؟ فقال بكتاب الله والحديث الخ .. ولما أراد ابن هبيرة تولية اياس ارسل اليه للامتحان فسأله بقوله أتقرأ القرآن ؟ قال نعم . قال اتفرض الفرائض ؟ قال نعم . قال اتعرف من ايام العرب شيئا ؟ قال نعم . قال اتعرف من ايام العجم شيئا ؟ قال انا بها أعرف . فولاه القضاء . وجاء فى كتاب نفح الطيب لابى العباس المقرى « كانوا فى عاصمة الخلافة فى الاندلس لا يقدمون احدا للفتوى ولا لقبول الشهادة حتى يطول اختياره وتعقد له مجالس المذاكرة ويكون ذا مال فى اغلب الاحيان .. وهكذا كان الامتحان عنصرا من عناصر التعيين فى مناصب القضاة كما كان التعيين بالمعرفة السابقة أى بطول الخبرة دون تحيز أو محاباة واما بشهادة الثقة أى أن يشهد له جماعة من الثقاة بطول الباع فى فهم كتاب الله والسنة وغير ذلك من امور الشرع الشريف .

شريح القاضى يحكم على الوالى :

وقد كان القضاة المسلمون يحكمون بالعدل والقسطاس المستقيم دون لومة لائم بل أنهم كانوا لا يترددون فى الحكم على الخليفة نفسه ان لم يستطع احضار البينة ، ومثال ذلك ان على ابن أبى طالب تحاكم الى قاضيه شريح فى درع له لقى نصرانيا يبيعها ، فقال له على : هذه درعى بينى وبينك قاضى المسلمين

ولما حضرا مجلس القضاء قال على : أقض بينى وبينه يا شريح فقال : ما تقول يا أمير المؤمنين ؟ فقال على : هذه درعى ذهبت منى منذ زمان ، فقال شريح : ما ارى ان تخرج من يده فهل لك بينة ؟ فقال على «صدق شريح» . فقال النصرانى أما انا فاشهد ان هذه احكام الانبياء « امير المؤمنين يجيء الى قاضيه وقاضيه يقضي عليه هى والله يا امير المؤمنين درعك اتبعتك مع الجيش وقد زالت من جملك الاورق فاخذتها ، فانى أشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال على : اما اذا اسلمت فهى لك وحمله على فرس عتيق .

عدالة القضاء فى الاندلس :

وحدث ما يشبه ذلك فى الاندلس على يد القاضى منذر بن سعيد البلوطى الذى تولى منصب القضاء فى خلافة الناصر الاموى وذلك انه احتاج الى شراء دار من قرطبة لحظية من نسائه فكرم عليه فوقع استحسانه على دار كانت لاولاد زكريا اخى نجده وكانت بقرب النشارين فى الربض الشرقى منفصلة عن دوره ويتصل بها حمام له ظلة واسعة وكان أولاد زكريا اخى نجده ايتاما فى حجر القاضى ، فأرسل الخليفة من اقومها بعدد ما طابت به نفسه وارسل ناسا امرهم بمداخلة وصى الايتام فى بيعها عليهم فذكر انه لا يجوز الا بأمر القاضى منذر فى بيع هذه الدار ، فقال لرسوله البيع على الايتام لا يصح الا لوجوه منها الحاجة ومنها الوهى الشديد ومنها الغبطة .

فأما الحاجة فلا حاجة بهذه الأيتام الى البيع ، وأما الوهى فليس فيها، واما الغبطة فهذا مكانها، فان اعطاهم اميرالمؤمنين فيها ما يستبين الغبطة امرت وصيهم بالبيع والا فلا ، فنقل جوابه الى الخليفة فأظهر الزهد فى شراء الدار طمعا فى أن يتوخى رغبته فيها وخاف القاضى أن تنبعث منه عزيمة تلحق الايتام سورتها فأمر

وصى الايتام بنقض الدار وبيع انقاضها ففعل وباع الانقاض ، فكانت لها قيمة أكثر مما قومت به للسلطان فاتصل الخبر به فمز عليه خرابها وامر بتوقيف الوصى على ما احدثه فيها فأحال الوصى على القاضى انه امره بذلك ، فأرسل عند ذلك للقاضى منذر وقال انت أمرت بنقض دار اخى نجده ؟ فقال له نعم . فقال وما دعاك الى ذلك ؟ قال أخذت فيها بقول الله تعالى : ((**اما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر فأردت ان أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا** » ..

فصبر الخليفة عبد الرحمن على ما أتى من ذلك وقال : نحن أولى من انفاذ الحق » .

والشاهد فى هذه القصة المحكية فى نفح الطيب للمقرى أن القاضى منذر بن سعيد البلوطى لم يتأثر بكلام الخليفة انما تصرف فى حدود الشرع الشريف دون خوف ودون وجل ، ورائده فى ذلك كتاب الله العزيز وسنته الكريمة ووجه الحق ، لا يرضى بغيره بديلا .

اختصاصات القاضى :

وقد استقر الراى فى الشريعة الاسلامية على أن تولية القاضى ان كانت عامة شمل نظره فصل المنازعات والخصومات واستيفاء الحقوق وايصالها الى مستحقيها بعد الثبوت وجعل الأوصياء والمقدمين على من لايجوز تصرفه من المجانين والصغار والسفهاء والمفلسين والنظر فى الأوقاف وتنفيذ الوصايات وتزويج الأيامى واقامة الحدود والنظر فى المصالح العامة من منع الضرر فى الطرقات والأفنية وأحداث ما يضر بالمارة من البناء وغيره وتصفح الشهود والنواب عنه .

وقال ابن سهل فى مقدمة كتاب التبصرة ، ان خطة القضاء أعظم الخطط قدرا وانها اليها المرجع فى الجليل والحقير بلا تحديد وان على القاضى مدار الأحكام واليه النظر فى جميع وجوه القضاء من القليل والكثير بلا تحديد وقال « ويختص القاضى بوجوه لا يشاركه فيها غيره من الحكام ومن ذلك النظر فى الوصايا والأجناس المعقبة والترشيد والقسم والمواريث والنظر للأيتام والنظر فى مال الغياب والنظر فى الأنساب وزادوا الجراحات والتدميات والتسجيل والاثبات وقال ابن الأمين القرطبى « وللقاضى النظر فى جميع الأشياء الا فى قبض الخراج واختلف هل له قبض أموال الصدقات وصرفها فى مستحقيها اذا لم يحضر الناظر فقيل ذلك له وقيل لا .

المحتسب :

وأسندت الى المحتسب بعد ذلك أمور النظر فى مصالح الأبنية من ضرر الأبنية والمضايقة فى الطرقات كما أسندت اليه ثلاثة أنواع من الدعوى احدهما فيما يتعلق ببخس فى ثمن أو مثمون أو تطفيف ونقص فى كيل أو وزن وثانيهما فيما يتعلق بغش أو تدليس فى ثمن أو مثمون وثالثها فيما يتعلق بمطل غنى فى دين ثابت دون مناكرة ومن ذلك النفقات المقدرة من المجلس الشرعى على الزوجات والأقارب التى يماطل أصحابها كما يتفقد المحتسب مجارى المياه العامة فى المدينة فان احتاجت الى اصلاح أصلحها ان أمكن والا نبه ذوى السلطة الى الاصلاح كما يأمر بتنقية الشوارع وتنظيفها كطرح الأزبال والقمامات واراقة المياه التى تنشأ عنها الأوحال وربط الدواب ونحوها والمرور باحمال الحطب الكبيرة التى من شأنها ايذاء المارة واطلاق الكلاب الضارية المؤذية والزام ذوى البناء المتداعى للسقوط بهدمه او اصلاحه كما أسندت اليه أمور النظر فى الأسواق كترتيب مقاعد الباعة حتى لا تقع مضايقة أو شجار واختيار العرفاء والأمناء فيها ليرجع اليهم

وأختيار القائمين على الوزن والكيل واختيار السماسرة والدلالين وفحص المبيعات التى يدخلهـا الغش كالسمن والزيت واللبن والدقيق ومرات بيع الفاكهة واللحوم حتى لايختلط الجيدبالردىء منها ومنع الباعة من احتكار أو خزن ما يحتاج اليه الناس من طعام ونحو ذلك وللمحتسب كذلك النظر فى الحمامات والمساجد والمعاهد العلمية والوقوف فى مواطن الريب وارتداء الملابس الخارجيـة ونحو ذلك أما ما خرج عن هذه الأمور من سائر الدعاوى فى العقود والمعاملات والحقوق والمطالبات التى تتوقف على الشهود والبيانات فلا دخل للمحتسب فى الحكم فيها ولو كانت الدعوى فى شىء يسير

كاتب المحكمة :

وكان الخلفاء المسلمون يدققون فى اختيار كاتب المحكمة وروى ابن عبد ربه فى كتاب العقد الفريد أنه يشترط فيه أن يكـون عالما بالشروط .والأحكام والفروع والناسخ والمنسوخ والحـلال والحرام والمواريث ولذلك امتلأت أوامر الخلفاء العباسيين وغيرهم بالتوصية فى اختيار الكاتب الذى كان يكتب المحاضر ويحـرر السجلات ويوقع اعلانات الحضور

الحاجب :

اما الحاجب فهو صاحب الباب الذى يقدم الى القاضى ارباب الدعاوى والحاجات ويستأذنه فى دخولهم اليه وفى ذلك يقـول الحافظ بن حجر فى الفتح ناقلا عن غيره وظيفة البواب أو الحاجب انه يطالع الحاكم بحال من حضر ولا سيما من الأعيان لاحتمال أن يجىء مخاصما والحاكم يظن انه جاء زائرا فيعطيه حقه من الاكرام الذى لايجوز لمن يجىء مخاصما وايصال الخبر للحاكم بذلك امـا بالمشافهه واما بالمكاتبة

أعوان القاضى :

وكان للقاضى أعوان وخدمة للعدالة والأعوان هم بمنزله الشرطة للوالى وهم حرسه وجنده الذين يستعين بهم على جلب العصاة وزجر الطغاة ، أما الخدمة فهم خدام العدالة ويروى ابن ميسارة أن لهم معرفة ببعض مبادىء الخصام وعصول الكلام وهم الذين يتكلمون فى المسائل المهمة ويسمون الوكلاء والوكيل حافظ لما وكل عليه وأصلها الجواز بدليل الكتاب والسنة والاجماع فقال تعالى فى كتابه العزيز فى سورة الكهف « فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة » كما وكل رسول الله صلى لله عليه وسلم ليراقب الفجر .

رواتب القضاه :

وكان القضاة يحصلون على رواتب سخية حتى يتفرغوا للأحكام بعد أن يطمئنوا على معاشهم ورزقهم وقال الكريسى من الشافعية لا بأس للقاضى أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة لا أعلم بينهم اختلافا ، وقد كره ذلك قوم منهم مسروق ولا أعلم أحدا حرمه .

وقد اتسعت أرزاق القضاة لما ولى عمر بن الخطاب وامتدت رقعة الأمة الاسلامية ، وفى طبقات ابن سعد أن عمرا رزق عياض بن غنم حين ولاه حمص كل يوم دينارا وشاة واحدة . وكان راتب القاضى فى مصر ألف دينار ففى حسن المحاضرة ثم ولى عبد الرحمن الخولانى وجمع له القضاء والقصص وبيت المال فكان يأخذ رزقه فى السنة ألف دينار .

وفى الدولة العباسية كان راتب القاضى فى المدينة المنورة اربعة آلاف دينار وجاء فى كتاب القضاة للنبهانى : وعرض امير المؤمنين الرشيد على المغيرة بن عبد الرحمن المخزومى قضاة

المدينة وجائزته أربعة آلاف دينار فامتنع .. فأبى الرشيد الا أن يلزمه فقال والله ياأمير المؤمنين يخنقنى الشيطان احب الى من القضاء فقال الرشيد ما بعد هذا شيء ؟ وأعفاه وأجازه بألفى دينار»

القاضى والامام العادل :

والشاهد فى هذه القصة أن القضاة كانوا يمنحون رواتب سخية فى شتى العصور الاسلامية لما كان لمنصب القاضى من حرمة ومكانة بل كان بعض المسلمين يتخوفون من اعتلائه خشية ان يجوروا فى احكامهم وهذا مما يزيد المنصب رفعة وعلوا .

وجاء فى حديث عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا حسد الا فى اثنين : رجل أتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ورجل آتاه الحكمة فهو يقضى بها » وجاء فى حديث عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال : هل تدرون من السابقون الى ظل الله تعالى يوم القيامة ، قالوا الله ورسوله أعلم ، قال ، الذين اذا اعطو الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه واذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لانفسهم

وفى الحديث الصحيح سبعة يظلهم الله تحت ظل عرشه وبدأ بالامام العادل .

الفصل الثانى

الحدود والنظريات

فى الشريعة الإسلامية

الحدود والتعزيرات :

نصت الشريعة الاسلامية على عدد محدد من الجرائم فرضت لكل جريمة منها عقوبة محـــددة ، عرفت بالحدود ، وهى الزنـا والقذف والشرب والسرقة والحرابة والردة والبغى ٠

فيقال حد السرقة وحد الزنا ويقصد من ذلك عقـوبة السرقة وعقوبة الزنا ٠

أما الجرائم التى لم تفرض لها عقوبات محددة بل ترك شأنها لأولياء الأمر والقضاء ليفصلوا فيها ويعاقبوا عليها بما يناسبها من عقوبات فقد أطلق عليها « التعزيرات » ٠

ويكفى ان نتعرض فى هذا البحث الموجز الى جريمتين من جرائم الحدود لنوضح للقارىء الكريم مـدى حرص الاسلام على حفظ الأمن العام ومعاقبة المتهمين فى هذه الجرائم ٠

ولنبدأ بجريمة السرقة ٠

فيجب لاقامة الحد المقرر فى الشريعة الاسلامية لهذه الجريمـة ان تتوافر شروط اهمها حصول فعل السرقة خفية

ثانيا : كون المسروق مالا

ثالثا : ان يكون مملوكا لغير السارق

رابعا : ان يكون محرزا

خامسا : ان يبلغ نصابا معينا

ويعرف الفقهاء جريمة السرقة بأنها أخذ البالغ العاقل نصاب القطع خفية مما لا يتسارع اليه الفساد من المال المتحول للغير من حرز بلا شبهة .

ويؤخذ من هذا التعريف أن شروط السرقة الهامة ان يكون السارق بالغا عاقلا وان يكون المسروق مالا ، وان يبلغ نصاب القطع وان يكون محرزا

وشرط الخفية ان يؤخذ المال اختلاسا أو نهبا ، وشرط المالية، يجب تحققه للحد ، فان لم يكن المسروق مالا فلاحد، وقد يكون التعزير .

وقد أجمع الفقهاء على أنه لا سرقة الا فى مال متقوم مباح الانتفاع به وعلى ذلك اذا لم يكن المسروق مالا كالميتة فلا حد ، وكذلك اذا كان مالا غير متقوم كالخمر والخنزير للمسلم فلا قطع عليه واذا كان شيئا لا يباح به كالطبل والدف والمزمار .

واختلف الفقهاء فى بعض الأشياء هل هى مال أم لا كجلود السباع اذا زكيت .

ويعزر من يسرق كلبا أو فهدا أو حيوانا من حيوانات الصيد او الحمر الوحشية أو الطيور الوحشية لأن هذه الأشياء لا تتمول عادة .

وعند أبى حنيفة يعزر أيضا من يسرق كتب العلوم والمصاحف لأن ما فى هذه الكتب والمصاحف ليس بمال .

ويرى أبو يوسف القطع فى جميع المسروقات اذا بلغ المسروق عشرة دراهم وقد علل مالك عدم القطع من سرقة الكلب بأن النبى صلى الله عليه وسلم حرم ثمنه ، ومادام الأمر كذلك فانه لا يعتبر مالا

وعند مالك أن من سرق طيرا كالبازى أو غيره يقطع

وجاء فى الجزء الرابع من شرح فتح القدير : لايقطع من سرق من غريم له مثل حقه أو أكثر من حقه · كما أن من سرق من ولده لايقطع عند الحنفية ، لأن له فى أموال ابنه تأويل الملك أو شبهة الملك

وقال ابو داود ان الوالد يقطع بسرقته من مال ولده ·

وفي النصاب اختلف الفقهاء ، فقال بعضهم ليس النصاب شرطا فى السرقة ، وافتى بالقطع فى قليل المال

الا ان الجمهور على ان النصاب شرط للسرقة لاقامة الحد مع اختلافهم فى قدر هذا النصاب

وفى الحالات التى لايقام فيها الحد لعدم توافر النصاب يعزر الجانى لأن فعله لا عقوبة فيها مقدرة ·

أما شرط الحرز فانه اذا لم يكن المال المسروق محرزا فلا قطع على سارقه واذا سرق مالا قيمته نصاب السرقة من غير حرز أو سرق مالا لا يبلغ نصاب السرقة من غير حرز فانه يعزر ، ولا يقطع لانعدام شرط الحرز فى الحالتين

ويعزر من سرق من منزل أذن فى دخوله ، والضيف الذى سرق من منزل مضيفه ، والعامل الذى سرق من محل اذن له بالدخول فيه ، ومن سرق من مكان اذن بالدخول فيه للعامة كالحمامات والخانات والمساجد والحوانيت والسفن وما يماثلها .

وعند الشافعية ان السرقة اذا حصلت من مكان اذن بالدخول فيه ابتغاء الشراء واقتناء السلع والبضائع فانه من دخل فيه بقصد السرقة لا الشراء والاقتناء يقطع لأن المال محرز بالنسبة له ، اذ الأذن بالدخول قاصر على من دخل من اجل الشراء

واذا لم يبلغ المال المسروق نصاب القطع فى السرقة لايقطع السارق ولكنه يعزر لارتكابه جريمة ليست فيها عقوبة مقدرة .

فيعزر السارق عند الحنفية اذا سرق مالا تصل قيمته الى عشرة دراهم ، او كانت الدراهم المأخوذة تزن اقل من سبعة مثاقيل لعدم توافر نصاب القطع

ويعزر من سرق عشرة دراهم على أكثر من مرة بمعنى أن يكون كل منها أقل من العشرة .

وعقوبة السرقة التامة ثابتة بالنص وهو قوله تعالى « **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله** » .

وقطع اليد قد يكون من الرسغ وقد يكون من المرفق ، وقد يكون من المنكب .

وهذا الغموض الذى يكتنف هذه الآراء المتباينة قد زال وانقشع ببيان الرسول الكريم اذ أمر بقطع يد السارق من الرسغ ، والقطع من الرسغ متيقن ، فيؤخذ به لأنه عقوبة يؤخذ فيها بما هو متيقن

والقطع واجب لاحق ، وهو واجب على كل فرد ، وان تكفلت السلطات العامة باقامته ، ولا يسقط هذا الواجب الا بادائه فعلا

وعلة الاهدار ان القطع عقوبة متلفة ، وهى حد يجب أن يقام وليس فيه عفو ولا تخيير

واذا كان القطع قبل ثبوت السرقة فلا يسأل القاطع عن القطع اذا ثبتت السرقة بعد ذلك ، أما اذا لم تثبت السرقة فهو مسئول عن القطع

ويترتب على ذلك أنه لو عدا انسان على السارق فقطع يده ورجله التى يجب قطعها فانه لايعاقب على القطع لانه قطع عضوا

غير معصوم اذ أن كل من ارتكب سرقة يجب فيهـــا القطع ليعتبر غير معصوم بالنسبة للعضو الذى يجب قطعه ، أما ما عدا ذلك من الأعضاء فتظل على عصمتها ٠

فهو أدى واجبا تفرضه الشريعة عليه ، فاذا كانت السلطات العامة قد تكفلت باداء هذا الواجب فيعاقب القـــاطع لافتياته على السلطات العامة ، ولكنه لا يعاقب على القطع فى ذاته ٠

ومن المتفق عليه أن لفظة ايديهما يدخل تحته اليد والرجل ، فاذا سرق السارق أول مرة قطعت يده اليمنى ، فاذا عاد للسرقة ثانية قطعت رجله اليسرى وتقطع اليد من مفصل الكف ، وتقطع الرجل من مفصل الكعب ٠

وكان على رضى الله عنه يقطعهما من نصف القدم من مقعــــد الشراك ليدع للسارق عقبا يمشى عليه كما جـاء فى المغنى ج١ ص ٢٦٤

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله علله وسلم : لعن الله السارق يسرق البيضـــة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ٠

قال الأعمش : وكانوا يرون انه بيض الحديد ، واما الحبال ما يساوى دراهم أخرجه الشيخان والنسائى ٠

وعن ابى أميـــة المخـــزومى رضى الله عنه قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم بلص قد اعترف ، ولم يوجد معه متاع فقال له : ما اخالك سرقت ؟ فقال : بلى فأعاد عليه مرتين وثلاثا ٠ فقال :استغفر الله تعالى واتوب اليه

فقال صلى الله عليه وسلم : اللهم تب عليه ثلاثا اخرجه ابو داود والنسائى ٠

وعن عائشة رضى الله عنها ان قريشا اهمهم شأن المخزوميـــة التى سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله فقالوا : ومن يجترىء

عليه الا اسامة بن زيد رضي الله عنهما حب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فكلمه اسامة فقال : اتشفع فى حد من حدود الله تعالى ، ثم قام فاحتطب ثم قال : انما أهلك الذين من قبلكم ، انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .

وعن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال : قال رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم « اذا سرق العبد فبيعوه ولو بنش » أخرجه ابو داود والنسائى .

وحكم بعض الفقهاء بحبس السارق وضربه ، ومن ذلك ان ازهر بن عبد الله الحرازى روى ان قوما من الكلاعبيين سرق لهم متاع ، فاتهموا اناسا من الحاكمة فاتوا بهم النعمان بن بشير رضى الله عنه فحبسهم اياما ، ثم خلى سبيلهم

فاتوا النعمان فقالوا ! خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان ، فقال لهم النعمان ما شئتم ، ان شئتم ضربتهم ، فان خرج متاعكم فذاك ، والا أخذت لهم من ظهوركم مثل ما اخذت من ظهوركم فقالوا : هذا حكمك فقال : هذا حكم الله ، وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه أبو داود والنسائى .

وعن جنادة بن أمية عن بسر بن ارطاه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

« لانقطع الأيدى فى السفر » اخرجه اصحاب السنن

وعند الترمذى : فى الغزو

والحكمة فى قطع يد السارق فى الشريعة الاسلامية هو الجيلولة بينه وبين مزاولة نشاطه فى السرقة والخداع ، فلا يستطيع أن يجتال على السذج والأبرياء او يعمل فى السر والخفاء

لتنفيذ خططه الاجرامية زد على ذلك أن يده المقطوعة تفصح عن اثمه وتعلن عن جرمه ٠

كما أن السارق يحاول بسرقته أن يضيف الى ثروته شيئا ليس ملكه على سبيل الحرام حتى يظهر بمظهر يخالف حقيقته ، ويباين طبيعته

فالدافع هو زيادة الكسب والثراء

ومما لاريب فيه ان قطع اليد يعوق الكسب ، ويقف في سبيل الربح ويحول دون تحقيق أغراض السارق

وقد دافع كثير من الفقهاء عن عقوبة قطع اليد ، ورأوا فيها انقاذا للمجتمع الاسلامي اذ أن عقوبة الحبس لا تحول بين السارق وبين العمل والكسب الا فترة الحبس أو البقاء في السجن ٠

ثم يعود السارق الى نفاقه وتنمية ثروته بطريق غير مشروع كما أن القانون يبيح الاعدام ، والاعدام يؤدي الى ازهاق الروح وفناء الجسد ٠

اما عقوبة القطع فهي تؤدي الى افناء جزء من الجسم فقط كما ان بعض عقوبات السرقة تؤدي الى الاشغال الشاقة المؤبدة

وهذه العقوبة أشد قسوة من القطع لان المتهم يوضع في السجن كالحيوان في قفصه أو كالميت في قبره ، محروما من حريته ، بعيدا عن أهله وذويه ويضيف اصحاب هذا الرأي الى ذلك قولهم : ان هذه العقوبة قد تكون موسومة بالقسوة ٠

ولكن العقوبة مشتقة من العقاب

ولا يكون العقاب عقابا اذا كان موسوما بالضعف والرخاوة بل يكون عبثا أو لهوا !

ويرى فريق آخر من الفقهاء ان قطع اليد يقطع مجال التوبة والاستغفار فضلا عن ان المحكوم عليه بالسجن يمكن ان يناله العفو الشامل او تنقضي فترة سجنه لحسن سيره وسلوكه .

وعندئذ تخلق امامه الفرصة لكى يكون مواطنا صالحا ورجلا كريما .

هذا هو حكم الشريعة الاسلامية بالنسبة الى السرقة اما حكم الشريعة بالنسبة الى الزنا فبيانه كالتالى .

حرمت الأديان السماوية كما حرمت القوانين الوضعية جريمة الزنا ، وفرضت عقوبات مشددة على الزانى

وتعاقب الشريعة الاسلامية عليه سواء كان الجانى محصنا ـ اى متزوجا ـ أو غير محصن بيد أنها تفرق فى الحد المقرر .

فالزنا فى نظرها رذيلة ذميمة فى ذاتها بصرف النظر عن تعدى اثرها الى الغير ، على النقيض من التشريعات الموجودة فى القانون الانجليزى التى لاترى فائدة فى عقاب من لاتردعه مبادىء الاخلاق وقواعد الفضيلة ، فضلا عن انها ترى ان آثارة مثل هذه القضية تضر المجتمع ضررا بالغا ، وتقوض أركانه

ولذلك وضعت فى يد الزوج الحق فى آثارة القضية حسب حالته النفسية ، ورغبته الخاصة

ولكن الجزاء الطبيعى فى نظر هذه التشريعات هو الحكم بالطلاق أو الفرقة . وتضع الشريعة الاسلامية للزنا الموجب للحد شروطا يجب توافرها ، فان انعدم احدها أو اختل سقط الحد

ومن أهم هذه الشروط الا تكون هناك شبهة تدرأ الحدود ، وان تكون المزنى بها حية ، وان يكون الفعل من رجل ، وفى قبل امرأة ، مع خلاف فى ذلك بينه وبين الفقهاء .

ومعنى أن تكون هناك هناك شبهة تدرأ الحـدود أن توجد هذه الشبهة سواء فى الفعل أو فى العقد ، فان وجد شىء من ذلك سقط الحد عن الجانى ، لكنه قد يعزر لارتكابه جريمة لم تفرض لها عقوبة مقدرة

ومعنى ان تكون المرأة المزنى بها حية الا تكون ميتة ، فانالفعل لايعتبر فى هذه الحالة زنا لان محل الجريمة مستهلك لايشتهى ، بل تعافه النفس البشرية ــ وتأنف منه الرغبات الحسية .

ومعنى أن يكون الفعل من رجل ألا يكون الفعل من امرأة أو حيوان ويجب أيضا لكى يقام حد الزنا أن يكون الفعل فى قبـل امرأة ، والا فان أبا حنيفة لا يرى فى هـذا الفعل زنا بل معصية تستوجب التعزير .

ويرى ابو يوسف ومحمد ان الفعل فى الحالتين يعتبر زنا ، وعلى ذلك ففيه حد الزنا

وعند مالك أن من زنت بصبى يجامع مثله ، ولكنه لم يحتلم لاتحد حد الزنا . اذ أن ذلك لايعتبر عنده زنا ولكنه فعل محـرم يستوجب التعزير .

واقرت الشريعة الاسلامية احضار الشهود لاثبـات المواقعة الجنسية وروى فى ذلك عن ابى هريرة رضى الله عنه ان سعد بن عبادة رضى الله عنه قال : يارسول الله أرايت لو وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ، فقال صلى الله عليـه وسلم : نعم اخرجه مسلم ومالك وابو داود

وروى ان سعد بن عبادة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم!

قال : أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ؟ أيقتله؟ قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لا ، قال سعد : بلى والذى كرمك بالحق

ان كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك ، فقال ــ صلى الله عليه وسلم ــ : اسمعوا الى ما يقول سيدكم :

وعقوبة الرجم هى عقوبة الزانى المحصن رجلا كان أو امرأة ومعنى الرجم القتل رميا بالحجارة ٠

وأنكر الخوارج عقوبة الرجم ، ومذهبهم يقوم على جلد المحصن وغير المحصن والتسوية بينهما فى العقوبة ٠

وفيما عدا الخوارج فالاجماع منعقد على اقرار عقوبة الرجم ، وعن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ قال : سمعت عمر ــ رضى الله عنه ــ يخطب ويقول : ان الله بعث محمدا ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما نزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، وأخشى أن طال بالناس زمن أن يقولوا ما نجد الرجم فى كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى فى كتابه ، فان الرجم فى كتاب الله حق على من زنى اذا أحصن وقامت البينة ، أو كان حمل أو اعترافه ٠ والله لولا أن يقول الناس زاد فى كتاب الله تعالى لكتبتها » ٠

(الحديث أخرجه الستة) .

فالرجم لم يرد فى القرآن الكريم ، بيد أن الفقهاء يقولون على حديث أن آية الرجم نزلت فى سورة النور ، ثم رفعت فى التلاوة ، وبقى الحكم بها ٠

وعن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ أن اليهود جاءوا الى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فذكروا له أن امرأة منهم ورجلا زنيا فقال لهم ــ صلى الله عليه وسلم ــ ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم ؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون ٠

فقال عبد الله بن سلام : كذبتم أن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم . ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام : أرفع يدك ، فرفع يده . فاذا فيها آية الرجم ، فأمر الرسول برجمهما فرجما .

قال ابن عمر : فرأيت الرجـــل ينحنى على المرأة فيقيهـــا من الحجارة (الحديث أخرجه الستة الا النسائى) .

وعن وائل بن حجر ـ رضى الله عنه ـ : خرجت امرأة على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تريد الصلاة ، فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته فيها فصاحت فانطلق .

ومر عليها رجل فقالت : ان ذلك الرجل فعــل بى كذا وكذا ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت : ان ذاك الرجل قد فعـــل بى كذا وكذا ، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذى ظنت أنه وقع عليهـــــا فأتوها به ، فقالت : نعم هو هذا .

فأتوا به الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذى وقع عليها فقال : يا رسول الله : أنا صاحبها .

فقال لها : اذهبى فقد غفر الله لك .

وقال للرجل قولا حسنا ، وأمر بالرجل الذى وقع عليهـــا أن يرجم فرجم ، وقال : لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم .

(الحديث أخرجه أبو داود والترمذى) .

وتعاقب الشريعة الاسلامية الزانى الذى لم يحصن بعقــــوبة الجلد ، وللعقوبة حد واحد فقط ولو أنها بطبيعتها ذات حدين لأن الشريعة عينت العقوبة وقدرتها فجعلتهـــا مائة جلدة وذلك طبقا لقوله تعالى :

« الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ، ان كنتم تؤمنون بالله واليـــوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » .

وعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أنه أقام حدا على بعض امائه فجعل يضرب رجليهما وساقيهما ، فقال له سالم ـ رحمه الله ـ : أين قول الله تعالى : « **ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله** » فقال: أترانى أشفقت عليهما . ان الله تعالى لم يأمرنى أن أقتلهما .

وعن سلمة بن المحيق ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى فى رجل وقع على جارية امرأته ، ان كان استكرهها انها حرة ، وعليه لسيدتها مثلها ، وان كانت طاعتـــه فهى له ، وعليه لسيدتها مثلها .

(الحديث أخرجه النسائى وأبو داود) .

وأمرت الشريعة السمحاء بعــدم رمى المحصنات ، وعاقبت الرامى بدون حق أو سند أو دليل من الشهداء .

وعن سهل بن سعد ـ رضى الله عنه ـ قال : أتى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجل فأقر عنده انه زنى بامرأة سماها .

فبعث ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى المرأة فســـألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها .

وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن رجلا من بكر بن ليث أتى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأقر عنـــده أنه زنى بامرأة أربع مرات .

فجلده النبى مائة جلدة ، وكانت بكرا ، ثم سأل المرأة فقالت : كذب والله يا رسول الله ، فجلده حد الفرية ثمانين .

(أخرجهما أبو داود) .

ورفعت الشريعة الاسلامية المسئولية عن المجنونة أو المجنون لعدم توفر القصد الجنائى .

فعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : أتى بمجنونة قد زنت ، فاستشار فيها أناسا ، ثم أمر بها أن ترجم ، فمر بها على ـ رضى الله عنه ـ فقال : ما شأن هذه ، فلما علم أمرها قال : ارجعوا بها . ثم أتاه فقال : يا أمير المؤمنين ، لقد علمت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يبرأ .

وان هذه معتوهة بنى فلان ، لعل الذى أتاها أتاها وهى فى بلائها ، فخلى سبيلها . (أخرجه أبو داود) .

وأوصت الشريعة الاسلامية كذلك بعدم جلد الحامل اذا زنت حتى تضع وليدها .

وعن أبى عبد الرحمن السلمى قال : خطب على ـ رضى الله عنه ـ فقال : يأيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم ، من أحصن منهم ، ومن لم يحصن ، فان أمة للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ زنت فأمرنى أن أجلدها . فاذا هى حديثة عهد بنفاس فخشيت ان أنا جلدتها قتلتها فذكرت ذلك للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : أحسنت . اتركها حتى تتماثل . (أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى) .

وعاقبت الشريعة الاسلامية الزانى كذلك بعقوبة التغريب ، والجلد والتغريب معا هما عقوبة الزانى غير المحصن ، أما الرجم فهو عقوبة الزانى المحصن .

فاذا كان الزانيان غير محصنين جلدا وغربا ، واذا كانا محصنين رجما ، واذا كان أحدهما محصنا ، والثانى غير محصن رجم الأول ، وجلد الثانى وغرب .

ومدة التغريب عام بعد الجلد ، والمصدر التشريعي لهذه العقوبة حديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » .

وهذا الحديث غير متفق عليه بين الفقهاء ، ولذلك اختلفوا حيال هذه العقوبة .

فأبو حنيفة وأصحابه يرون أن هذا الحديث منسوخ وغير مشهور .

ويرى القائلون بالتغريب أن يغرب الزاني من بلده الذي زنى فيه الى بلد آخر داخل حدود دار الاسلام على ألا تقل المسافة بين البلدين عن ستة عشر فرسخا .

والتغريب عقوبة تكميلية لعقوبة الجلد ، تهدف الى نسيان الجريمة بأسرع ما يمكن ـ وابعاد المجرم عن مسرحها وتجنيبه النتائج المترتبة عن فعلته من ألوان المهانة وصنوف الازدراء ، بل قد يصل الأذى الى حد قطع الرزق ومنع القوت .

وقد أحل الله التوبة والاستغفار . وعن عمر بن الحصين ـ رضي الله عنهما ـ قال : أتت امرأة من جهينة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يارسول الله ، لقد أصبت حدا فأقمه علي . فدعا نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وليها فقال : فأحسن اليها ، فاذا وضعت فأتني بها ففعل ، فأمر بها فشدت عليه ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال عمر : أتصلي عليها وقد زنت ؟

فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله ـ عز وجل ـ (أخرجه الخمسة الا البخاري) .

وهكذا وضع الاسلام عقوبات محددة للجرائم المحددة التى نص عليها الشارع الاسلامى ٠

وهذه العقوبات تسمى عند بعض الفقهاء بالحدود وتسمى عند البعض الآخر بالقصاص ٠

كما أفسح الاسلام المجال للتعزيرات ، وهى العقوبات غير المحددة التى ترك شأنها لأولياء الأمر والقضاة حتى يفرضوا فى كل حالة ما يناسبها ٠

وغاية الاسلام من هذا كله هو اشاعة الفضيلة ومحو الرذيلة ، وافناء الجريمة ، ونشر الأمن والسلام ٠

وما ذلك على الله بعزيز ٠

الفصل الثالث
في سبيل بناء مجتمع تسوده العدالة

في سبيل بناء مجتمع يسوده العدل :

يعتبر الاسلام دين الثورة على الفساد ، والبغى والعـــدوان ، والافك والطغيان . وقد استطاع أن يدك صروح الشرك ويهـــدم معاقل الظلم وينشر نوره الأبلج على الأكوان فيغمر القلوب بهداء ويبهر البصائر والأبصار بسناه ، وتمكن الاسلام من خلق مجتمع منظم جديد يقوم على التكافل الاجتماعى والترابط الأسروى

ويعتمد على دعائم من الفضيلة والكرامة ، والتعاطف والتآخى ومحبة الانسان لأخيه الانسان واقامة العدل بين الرعية والوقوف فى محرابه وقفة الجلال والاكبار بعد أن كان العرب فى الجاهلية الأولى يعيشون عيشة تغمـرها الفوضى دون رابط أو ضـــابط ، وكانت العادات الذميمة والتقاليد المستهجنة المرذولة تسود مجتمعهم وقد دخل بلادهم جميع عقائدهم الأصيلة بعبادة الشمس والنجوم كما تغلغلت فيهم بعض عقائد اليهود الذين كانوا ينتشرون عـــلى سواحل البحر الأحمر منذ عهد داود وسليمان ـ عليهما السلام ـ وكان كثير من العرب يقول بالطبيعة الواحدة للمسيح وهو اعتقـــاد اليعاقبة كما كان فيهم من يقول بالمعاد ، ويعتقـــد أن من نحرت ناقته على قبره حشر راكبا ومن لم يفعل ذلك حشر ماشيا .

ويؤخذ مما رواه أبو الفرج الأصفهانى فى كتاب الأغانى أثنـــاء كلامه عن السموءل بن عاذياء اليهودى أن اليهـــود سكنوا يثرب فى القرن الخامس عشر قبل الميلاد ، أما الوثنية فقـــد اقتبسها العرب

من الأمم القديمة كالكلدان والفينيقيين والمصريين وغيرهـــم ٠٠ وكانت كل قبيلة تتخذ صنما تنصبه فى أرضها فتعبده وتقدم اليه القرابين ٠٠

ويؤخذ من تقاليد الكنيسة الشرقية القديمة أن القديس توما أول من بشر بالنصرانية فى بلاد اليمن أثناء مسيره الى الهند ، وأن بولس الرسول بشر بها فى الشام فاعتنقها كثير من عربها الذين خضعتهم دولة الغساسنة ٠

فلما جاء الاسلام وبشر محمد بالاسلام دخل الناس فى ديـــن الله أفواجا ، وجدد عقيدة التوحيد التى آمن بها ابراهيم — عليه السلام — وجاء فى كتاب الله العزيز :

« ان الدين عند الله الاسلام ، ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه » ٠

ووضح الاسلام للناس دلائل الوحـــدانية فى العالم المعقـــول والعالم المحسوس ، ودعا الخلق الى التـأمل والتفكر والتمعن فى مشاهد الطبيعة ، قال تعالى :

((الله الذى خلق السموات والارض وانزل من السـماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم ، وسخر لكم الفلك لتجرى فى البحر بامره وسخر لكم الانهار ، وسخر لكم الشمس والقمـر دائبين ، وسخر لكم الليل والنهار ، وآتاكم من كل ما سألتموه وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها)) ٠

جاء الاسلام فثار على الشرك ونادى بالوحـــدانية ، وأنزل الله فى كتابه المجيد الآيات البينات التى تبرهن على وجوده ووحدانيته كقوله تعالى :

« هو الذى خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخا ومنكم من يتـــوفى من

قبل ولتبلغوا أجلا مسمى ولعلكم تعقلون ، هو الذى يحيى ويميت فاذا قضى أمرا فانما يقول له كن فيكون » .

ولا غرو أن يؤمن الرجل العربى بعد ذلك بقدرة الواحد القهار ويجيب اذا ما سئل على وجود الصانع « ان البعرة لتدل على البعير، فسماء ذات أبراج ، وأرض ذات فجاج ، ألا تدل على صـــانعها القـــدير » .

ودعا الاسلام الى الايمان بالله واليوم الآخر والكتب والرســل والنبيين كما سن الفرائض الخمس لفائدة البشر ومصلحتهم اذ أن الله تعالى أجل وأعز من أن تفيده عبادة عابد أو يضره كفر كافر .

وثار الاسلام على الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ، وكانت العرب فى الجاهلية الاولى تمعن فى ارتكاب هـــذه المنكرات دون رادع من عقل أو وازع من ضمير ، وكانت لهم مغـــالاة فى شرب الخمر ، ومفاخراتهم مشحونة بذكرها وأوصافها وأسمائها ، وكان شربهم لها فى معظم أوقات الليل والنهار ، وكانوا يسمون الشربة فى كل وقت باسم خاص به ، فهناك الصبوح والغبوق وما الى ذلك ، وللخمر منها أسماء شتى عند العرب ، فهى الراح والعقار والسلاف وبنت الدنان وما الى ذلك .

أما الميسر فقد ساقهم اليه النهم والطمع والرغبة فى اقتنـــاء المال والحرص على الثراء دون وجه مشروع ، وكانت هذه العـــادة المرذولة سببا فى نشر الشحناء بين القبائل بل بين الأفـــراد ، وبسببها تهدمت بيوت وانقضت أسر ، وتحطمت امارات .

اما الأنصاب فكانت حجارة أو قطعا من اللبن يقيمونها عـلى اشكال مختلفة ويتقربون اليها بشتى أنواع القرابين زاعمين أنهـا تشهد لهم بأعمالهم عند الله وتشفع لهم فى الثواب وترد عنهـــم العقـــاب .

وكان من عادات العرب الذميمة كذلك الاستشفاء بالعشر وذلك أنهم كانوا يخرجون فى أوقات الجدب واحتباس المطر لطلب السقيا فيجمعون اللبات المسمى بالعشر والسالع ويربطونهـا فى أذناب البقر ثم يشعلونها بالنار ، ويصعدون البقر على هـذه الحال الى الجبـال والروابى العاليـة والوهاد الشـاهقة مفرقين بينها وبين أبنائها دون رحمة أو رفق .

ولا يخفى على الباحث أن يذكر أن من عادتهم فى وأد البنات ومعاملتهم للمرأه معاملة الرقيق ومنعها من الارث قائلين لا يرث الا من طاعن بالرماح وذاد عن الحوزة وحاز الغنيمة ..

جاء الاسلام فثار على كل هذه التقاليد البالية وكل هـذه العادات السقيمة ونهى عن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، وكان فى ثورته متدرجا لا يأخذ الناس بالشدة مرة واحدة ، انمـا نهى أولا عن الاقتراب الى الصلاة أثنـاء السكر حتى اذا ما تمكن من تحقيق هذه الغاية طالب بالامتناع التام عن تعاطى الخمر وحرمهـا كما حرم الميسر والأنصاب والأزلام واعتبرها رجسا من عمـل الشـيطان .

وحث الاسلام على العمل فقال تعـالى : « **وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا** » و « **ذللناها لهم** » كما قال ــ جل ثناؤه ــ « **فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور** » ، وقال تعالى « **نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا** » .

وقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « من طلب الدنيا حلالا وتعففا عن المسألة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره ، لقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر » .

وقال عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ : « لا يقعد أحـدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقنى ، فقد علمت أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة » .

وكان زيد بن سلمة يغرس في أرضه فرآه عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فقال له مشجعا على العمل « أصبت استغن عن الناس يكون أصون لدينك وأكرم لك عليهم » .

وهكذا ثار الاسلام على الخمول والكسل والتواكل والضعف وحث الناس على الانطلاق فى فجاج الأرض من أجل الكسب ، فلا محل فى الحياة لضعيف أو متواكل ولا مكان فى الأرض لمقصر فى العمل وهو قادر على الكمال ، فليس من عيوب الناس عيب كعجز القادرين على الكمال على حد تعبير أبى الطيب المتنبى .

ودعا الاسلام الى العلم وثار على الجهل ، ومن أجل ذلك حطم صروح الجهالة العمياء .. وكان فيصلا بين عصرين من التاريخ عصر الجاهلية ، والعصر الذى تسمى باسمه : عصر الاسلام ، وقال تعالى فى كتابه العزيز :

« **ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة** » .

وقال تعالى فى كتابه : « **وقل رب زدنى علما** » .

وجاء فى الحديث فى الحث على طلب العلم « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة . وجاء فى حديث آخر « اطلب العلم ولو بالصين . وفى حديث ثالث « طلب العلم أفضل عند الله من الصلاة والصيام والحج والجهاد فى سبيل الله » . وجاء فى حديث رابع : ! أفضل الصدقة ان يتعلم المرء المسلم علما ثم يعلمه أخاه المسلم »

وقال الامام على ـ رضى الله عنه ـ لكميل : يا كميل العلم خير من المال ، العلم يحرسك وأنت تحرس المال ، والعلم حاكم والمال محكوم عليه ، والمال منقصه النفقة ، والعلم يزكو على الانفاق » .

وقال الزهرى « ما عبد الله بشىء أفضل من العلم » .

وهكذا كان الاسلام ثورة على الجهالة والظلام ، ودعوة الى العلم والنور كما كان انقلابا الى حياة كريمة ومعيشة أفضل يسودها الحرية والاخاء والسلام ، وترفرف عليها العدالة الاجتماعية فى أوضح صورها وأنبل معانيها ٠

وأكرم الاسلام منزلة المرأة ، وكانت عائشة بنت أبى بكر من أعظم الناس علما وحكمة حتى قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء ، وقد جعل الاسلام للنساء نصيبا مفروضا فى الارث فقال تعالى :

« للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا »

وقد كان اكرام الاسلام للمرأة تطبيقا لمبدأ العدالة الاجتماعية فى المجتمع واتاحة الفرص المتكافئة مع الاحتفاظ بحقوق المرأة والرجل فى الشريعة الاسلامية ٠

فالهدف الذى يرمى اليه الاسلام من كل هذه النظم التى دعا اليها وحرص عليها ، ونادى بها هو اقامة العدل ورفع الظلم وبناء مجتمع انسانى سليم يقدر العدالة حق قدرها ويقدس العدالة كل التقديس ٠

لأن الله ــ سبحانه وتعالى ــ هو العدل وهو الرحمن الرحيم

الفصل الرابع

- إنّ الله يأمر بالعدل
- التعاون من أجل إقامة العدل

ان الله يأمر بالعدل :

ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتـــاء ذى القربى » ..
هذه حكمة الهية وعظة ربانية يصلح بها شأن العبـــاد والبلاد . ولو اتخذها الناس لهم هديا ونبراسا غمرتهم السعادة وطوتهـــم الهناءة وعاشوا آمنين مؤمنين .

فالعدل ميزان الحياة ، ولو اختل ميـــزان الحياة ، اختلت المقاييس واضطربت المعايير ، وتلاشت القيم ، ولو اعتدل ميزان الحياة ، اعتدل نظام الكون ورفرفت ألوية السلام على الدنيا .

وقد تعددت آراء علماء القانون فى تعريف العدل فقيل انه المساواة فى تطبيق قاعدة بين الناس ، وعرفه العـــالم جستنيان بأنه الرغبة الدائمة فى اعطاء كل انسان حقه ، وعرفه أفلاطـــون بأنه قول الصدق واعطاء كل ذى حق حقه .

ودعا الاسلام الى العدل بين الأفراد والجمـــاعات ، وذكر أن العدل هو أساس الأحكام الاسلامية المنظمة لعلاقات الناس جميعا فقال تعالى « **يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم** »

كما قال ــ جل ثناؤه ــ : « ولا يجرمنكم شنآن قوم عـلى الا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى »

وذكر تعالت آلاؤه ان العدل هو الشريعة التى قامت عليهـــا رسالة خاتم النبيين محمد الرسول الكريم ، كما قامت عليهـــا

النبوات السابقة التى أتى بها الأنبياء والمرسلون ونزلت بهـــا الكتب السماوية المقدسة التى جاء بها الأنبياء المكرمين مثل موسى وعيسى عليهما السلام ·

كما جاء فى الحديث الشريف « من مشى مع الظالم فقد خرج من الاسلام » · وجاء أيضا على لسانه الكريم حكاية عن ربه تعالى « يا عبادى انى كتبت العدل على نفسى فلا تظالموا » ·

ومعنى هذا أن الاسلام ينهى عن الظلم ويحث على العدل ويرى فى الظلم دمارا للمجتمع وخرابا للعلاقات الانســانية ، ويرى فى العدل دعة وسلاما وأمنا ورخاء للمجتمع البشرى ·

وتوخى الاسلام العــــدالة فى ميدانين ، الميدان الداخــــلى والعلاقات العامة بين أفراد المجتمع ، والميدان الخارجى والعلاقات العامة بين الجماعات والأمم ، فيسود العدل فى جميع الأحوال ، ويكون هو القسطاس المستقيم الذى يعطى لكل ذى حق حقه دون تقصير أو قصور ودون تراخ أو فتور ·

وقد نظر المشرعون الى العدل من ثلاثة أوجه كما فعل العالم الكبير أدمون « بيكار » ومن قبله نظر الاسلام الى هــــذه الوجوه ووضع لها القواعد وسن القوانين ·

ومن هذه الوجوه العدل فى الطبيعة ، والعدل الاجتمــــاعى والعدل القانونى ، ولا شك أن العدل فى الطبيعة أمر مسند الى الله ـ عز وجل ـ وله فى ذلك حكمة كبيرة حتى يعرف الصــالح من الطالح ، والعمل الطيب من العمل الخبيث ، فيكافىء المحسن على احسانه ، ويجازى المسىء على اســـاءته فلو ولد النــــاس متساوين جسما وعقلا وساوت بينهم الطبيعة فى المعيشة ووسائلها وفيما يحيط بهم من الظروف ، فيما يلم بهم من الأحداث ، وفيمـــا يطرأ عليهم من الخطوب ثم يموتون بعد ذلك فى سن واحدة لكان

هذا هو العدل فى الطبيعة ، بيد أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قد فرق بين الناس وخص كلا منهم بميزات خاصة ، وفروق معينة لحكمة الهية كبرى تتصل بقضية الحساب والعقـــاب والخلود وما الى ذلك من نظريات اسلامية قتلها الفلاسفة المسلمون بحثـا وتمحيصا ·

أما العدل الاجتماعى فهو المساواة بين النـــاس فى الحياة الاجتماعية مثل المساواة فى الثروة وفى الفرص المعينة على الحياة ، وهذه المساواة كما يقول علماء القانون اما أن تكون نسبية بحسب استحقاق كل انسان مثل تكافؤ الأجور مع العمل ، وتنـــاسب العقاب مع الجريمة بمراعاة ظروف المجرم ، واما أن تكون مطلقة وهى فى هذه الحال تجافى وتنافى العدل فى أوضح صوره وأجلى معانيه فيتساوى الناس مساواة ظاهرية فى كل شىء بلا نظر الى اختلاف صفاتهم ومواهبهم الطبيعية فيأخذ العامل الكسول أجرا كالعامل النشيط ، ويتساوى عقاب كل مجـرم بصرف النظر عن ظروف كل جريمة ونفسية المجرم ·

وهذه الدعاوى بريئة من الاسلام وجوهره ، فان الاسلام حث على العمل ونهى عن التراخى والكسل ، ولم يجعل العبـادة وسيلة الى الانصراف عن طلب الرزق أو السعى من أجل الحصول عـلى لقمة العيش ـ فالرجل الذى يقبع فى المسجد ليله ونهاره ليتقرب الى الله ـ عز وجل ـ وينصرف عن السعى فى سبيل طعـــامه وشرابه مخطىء فى حق دينه وحق نفسه ، وخير منه الرجل الذى يسعى فى طلب رزقه ثم يؤدى الفرائض المطلوبة دون مبـالغة أو اسراف ··

ويقول الرسول الكريم فى الحـــديث الشريف : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » ·

كما حث الرعاة على نشر العدالة بين الرعية حين قال : « من ولاه الله شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة » .

ويروى أنه فى أثناء موقعة بدر حدث أن قام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعدل صفوف المصلين وكان فى يده قدح فمر بسواد بن غزيه وكان خارجا عن الصف فضرب صلى الله عليه وسلم على بطنه بالقدح قائلا : استو يا أسود .

فقال سواد : يا رسول الله أوجعتنى وقد بعثك الله بالحق والعدل فكشف له ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بطنه قائلا له :

ـ فأقدنى واقتص منى .

وتزاحم المسلمون على الرسول الكريم يوم حنين ، وكان كل منهم يتعجل للحصول على نصيبه من الغنيمة وحظه من الثروة حتى ألجأوا النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى شجرة جذبت عنه رداءه ، فقال لهم الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ : ردوا على ردائى أيها الناس ، فوالله انه لو كان لكم بعدد شجر تهامة نعم لقسمته عليكم ، ثم لا ألفيتمونى بخيلا ولا جبانا ولا كذابا ، ثم أخذ ـ صلى الله عليه وسلم ـ من سنام بعيره شعرة ورفعها بين اصبعه قائلا :

ـ أيها الناس والله ما لى من فيئكم ولا هذه الوبرة الا الخمس ، والخمس مردود عليكم » .

فالاسلام اذن توخى العدل فى حدود العقل ، ولم يتركها فوضوية لا نظام لها ولا قاعدة . انما جعلها دولة اسلامية تؤمن بسيادة القانون ورعاية العدل .

ولما كانت المساواة الاجتماعية لا تتأتى إلا عن طريق التشريع وزيادة القوانين المحققة للمساواة بين الناس ، فان القانون

يقوم بضمان أحوال المعيشة والمحافظة على كيان المجتمع وحفظ النوع وترقيته .

والعدالة المتضمنة فيمعنى القانون هى عبارة عن تطبيقنصوص القوانين تطبيقا صحيحا على جميع الحالات التى شملها ، وهذا هو المعنى الذى يتبادر الى الذهن من كلمة قانون فالقاضى مكلف أن يحكم طبقا للقواعد الموضوعة له ، وليس له حرية الحكم بحسب رأيه وأفكاره الخاصة .

وهذا النوع من العدل هو ما يسعى اليه الناس وتحافظ عليه الحكومات ووجدت من أجله النظم التى تحرص على استتبابه وتدعيم كيانه .

وقد كفل الاسلام للناس الحقوق والواجبات ، والحق هو ما يحق للانسان أن يفعله أو يمتنع عنه ، والانسان يحق له أن يفعل ما يجوز له فعله وأن يمتنع عن كل ما يجوز له الامتناع عنه ، فالحق اذن هو كل فعل ما يجوز فعله والامتناع عما لا يجب فعله ..

وقد كان بعض المغالين من العلماء الفوضويين يرون أن الحق هو أن يفعل الانسان ما يشاء ويمتنع عما لا يشاء .

ويقابل الحق معنى الواجب فمن له حق كان على غيره واجب يقابله ، فمن له حق في ملكية مشروعة كان على الناس أن يمتنعوا عن التعرض له فى ملكه ومن له حق فى ملكية غير مشروعة كان على أولى الأمر أن يحدوا من هذه الملكية من أجل المصلحة العامة واصلاح شأن الجماعة .

فالحق اذن مرتبط بوجود قانون ، واتباع الانسان القانون يوصف بأنه تصرف بحق أو سلوك بحق فى حين أن اتباع القاضى

للقانون يوصف بأنه تصرف عدل لأن القاضي يتصرف فى أمور غيره فيكون عادلا أو غير عادل .

وقد حث الله ـ سبحانه وتعالى ـ على الحكم بين النـــاس بالعدل ، وقال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأبى بكر وعمر ابن الخطاب ـ رضى الله عنهما ـ : لو اتفقتما على أمر ما خالفتكما وهذا دليل على أن الرسول الكريم يتوخى العدالة بين الطـرفين ويدعو الى التآزر والتعاون فى سبيل المصلحة العامة واقامة العدل بين الناس .

ووضع الاسلام النظم السليمة لاقامة العدل بين الناس ورفع الظلم عن الرعية ، فوجد نظام القضاء ليكون طريقا الى الفصل بين الناس فى خصوماتهم حتى تعصم الدماء وتحفظ الأموال وتصان الأعراض وفى ذلك يقول ـ تعالى ـ :

« ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين » .

كما كانت للعرب ولاية المظالم وتهدف الى المناصفة بين الناس ورد الظالم عن بغيه والأخذ منه لمن ظلمه .

وقد عقد العرب فى الجاهلية حلف الفضول فى بيت عبد الله ابن جدعان فلا يظلم أحد فى مكة الا أنصفه أصحاب هذا الحلف .

وروى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : شهدت حلف الفضول فى دار عبد الله بن جدعان ، ما أحب أن لى به حمر النعم ، أما لو دعيت اليه لأجبت » .

فلما جاء الاسلام لم يستنكر هذه الولاية ، بل أيدها وعضدها وفى هذا يقول ابن خلدون فى تعريفها :

« وانها ولاية ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضـــاء وتحتاج الى علوية وعظيم رهبة تقمع الظـــالم من الخصمين وتزجر المعتدى وكأنه يمضى ما عجز القضاة أو غيرهم عنه » .

كما نشأ بين العرب نظام الشرطة ونظام الحسبة ووضعوا القواعد لمن يختار لهذه الوظيفة .

ويروى أن أتابك طغتكين بن عبد الله أمين الدولة ظاهر الدين أبو منصور ، سلطان دمشق فى منتصف القرن الخامس الهجرى طلب له محتسبا فذكر له رجل من أهل العلم فأمر باحضاره فلما بصر به : قال : انى وليتك الحسبة على الناس بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

قال : ان كان الأمر كذلك . فقم عن هـــذه الطراحة ـ أى الحشية ـ وارفع هذا المسند فانها حرير واخلع هذا الخاتم فانه ذهب . فقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الذهب والحرير ان هذين حرام على ذكور أمتى حل لأناثها » .

قال فنهض السلطان عن طراحته وأمر برفع مسنده وخلع الخاتم من اصبعه وقال : قد ضممت اليك النظر فى أمور الشرطة فما رأى الناس محتسبا أهيب منه .

أما صاحب الشرطة فقد كان من الرجال الأكفاء والصـفوة المنتقـاة .

وكان يقوم الى جانب رعاية الأمن ببعض المهام الأخرى ، فكان يصاحب الخليفة فى تنقلاته ، وروى أن أبابكر المحلى كان يتـولى نفقات أبى المسك كافور الاخشـيدى ، وكان له فى كل عيـد أضحى عادة هى أن يسـلم الى أبى بكر المذكور بغلا محملا ذهبا وجريدة تتضـمن أسرار قوم من حد القرافة الى الجبـانة وما بينهمـا ..

وكان يمشى مع أبى بكر صاحب الشرطة ونقيب يعرف المنازل ويطوف من بعد العشاء الآخرة الى آخر الليل حتى يسلم ما معه الى من تضمنت الجريدة اسمه فيطرق منزل كل انسان ما بين

رجل وامرأة ومعه صاحب الشرطة ويقول : الأستاذ أبو المســـك كافور الاخشيدى يهنئك بالعيد ويقول لك : اصرف هذا فى منفعتك وارفع اليه ما جعل له .

أما القاضى فقد كان له فى الاسلام منزلة كبيرة ومكانة سامية وليس أدل على هذا مما روى فى التاريخ الاسلامى من قصص ونوادر حفلت بها كتب التـــاريخ ومنها أن رجلا دخل على المـــأمون وفى يده رقعة فيها « مظلمة من أمير المؤمنين » فقال : أمظلمة منى قال الرجل : أفأخاطب يا أمير المؤمنين سواك قال : وما ظلامتك قال أن سعيدا وكيلك اشترى منى جواهر بثلاثين ألف دينار ولم يدفع ثمنها .. قال : فاذا اشترى سعيد منك الجـــوهر تشكو الظلامة منى .. قال : نعم ، اذا كانت الوكالة قد صحت له منك قال : لعل سعيدا قد اشترى منك الجوهر وحمل اليك المال أو اشتراه لنفسه وعليه فلا يلزمنى لك حق ولا أعرف لك ظلامة »

فقال : أن فى وصية عمر بن الخطاب لقضاتكم « البينـــة على من ادعى ، واليمين على من أنكر » .

قال المأمون : انك قد عدمت البينة فما يجب على لك الا حلفه ولئن حلفتها اننى لصادقّ ، اذ كنت لا أعرف لك حقا يلزمنى .

قال : فأنا أدعوك الى القاضى الذى نصبته لرعيتك ، فقال : نعم ياغلام على بيحيى بن أكثم فاذا هو قد مثل بين يديه فقال له المأمون : اقض بيننا قال فى حكم وقضية ؟ قال : نعم قال : انك لم تجعـــل ذلك مجلس قضاء قال : قد فعلت ، قال : فانى ابدأ بالعامة أولا ، ليصلح المجلس للقضاء قال : افعل .

ففتح الباب وقعد فى ناحية وأذن للعامة ، ثم دعا بالرجل المتظلم فقال له يحيى ما تقول ؟ قال : أقول ان تدعو بخصمى أمير المؤمنين المـــأمون :

فنادى المنادى فاذا المأمون قد خرج ومعه غلام يحمل مصـلى ، حتى وقف على يحيى وهو جالس فقال له : اجلس ، فطرح المصلى ليجلس عليها فقال له يحيى : يا أمير المؤمنين ، لا تأخذ على خصمك شرف المجلس .

فطرح للخصم فصلى ثم نظر فى دعوى الرجل .

وطالب المأمون باليمين فحلف ، ووثب يحيى بعد فراغ المأمون من يمينه فقام على رجليه فقال له المأمون : ما أقامك ؟ فقال : انى كنت فى حق الله ـ عز وجل ـ حتى أخذته منك ، وليس الآن من حقى أن أتصدر عليك .

والشاهد فى هذه القصة ما ظفر به القاضى من مكانة رفيعـة وعلو شأو فى الاسلام حتى أن أمير المؤمنين وخليفة المسلمين كان يقف أمام القاضى مقدرا رهبة القضـاء مقدسا جلال العدالة بين الرعيـة .

التعاون من أجل اقامة العدل :

وقد كان القاضى والمحتسب ورجل الشرطة يتعاونون جميعا فى خدمة العدالة ونشر الأمن والسلام بين الرعية ، بيد أن هذه النظم تغيرت وتطورت على ممر العصور واختلاف الدول الاسلامية ولكن الشىء الذى لا شك فيه أن العرب ولا المصريين عرفوا فى العصور الاسلامية المختلفة « رجل البوليس » كما نعرفه اليوم ، غير أن سلطة الشرطة فى تلك الأيام كانت متمثلة فى بعض الموظفين ورجال الشرطة .. وكان عمر بن الخطاب أول من ادخل نظام العسس ، وفى عهد على بن أبى طالب نظمت الشرطة وأطلق على رئيسها صاحب الشرطة ، وكان الخليفة يدقق فى اختيار الذين يسند اليهم هذا المنصب ، ويشترط أن يكون الرجل حسن السمعة والذكر ومن علية القوم ، وأصحاب الكلمة المسموعة ، والأمر النافذ بين القبائل والعشائر لأن من وظيفته أن يشرف اشرافا فعليا على استتباب الأمن ومعاونة الوالى فى قمع الثورات ، واخماد الفتن والضرب على أيدى العابثين ومدبرى المؤامرات على اختلاف صورها وتنوع أغراضها .

وكانت الشرطة تابعة للقضاء فى أول الأمر ، وكان رجال الشرطة مكلفين بتنفيذ الأحكام القضائية ، ويتولى صاحبها اقامة الحدود ، ولكن أعمالها لم تلبث أن تشعبت ، وطالب صاحب الشرطة بالاستقلال فى العمل فأصبح له الحق فى النظر فى الجرائم .

وفى ذلك يقول المؤرخ المعروف « ابن خلدون » فى مقدمتـــه وكان أصل وضعها فى الدولة العباسية لمن يقيـم أحكام الجرائم فى حال استبدائها أولا ثم الحدود بعد اســـتيفائها ، وكان الذى يقوم باستيفاء الحدود اذا تنزه عنه القاضى يسمى صاحب الشرطة، وربما جعلوا اليه النظر فى الحدود والدماء باطلاق ، وافردوها فى نظر القاضى وقلدوها كبار القواد وعظماء الخاصة من مواليهـــم . وكان حكمهم على الدهماء وأهل الرتب ، والضرب على أيدى الرعاع والفجرة ثم عظمت نباهة الشرطة فى دولة بنى أميـــة بالأندلس ونوعت الى شرطة كبرى ، وشرطة صغرى وجعل له الحكم على أهل المراتب السلطانية والضرب على أيديهم فى الظلمـــات وعلى أيدى أقاربهم ومن اليهم من أهل الجاه ، وجعل صاحب الصغرى مخصوصا بالعامة ، ونصب لصاحب الكبرى كرسى بباب دارالسلطان يتبوءون المقاعد بين يديه ، فلا يبرحون عنها الا فى تصريفه .. » .

وكان رجل الشرطة يسمى فى الأندلس « بصاحب المدينة » ، وفى بلاد الترك « بالوالى » ووظيفته مرؤوسة لصاحب السيف فى الدولة ..

ولما فتح العرب مصر واستوطنوها عملوا على حماية أهلهـــا من العنـــاصر الأجنبية الدخيلة أو من الجناة وســـفاكى الدماء فبثوا رجال الشرطة فى كل مكان لحماية الأهلين وأسسوا للشرطة داراً فى مدينة الفسطاط ومكانها بمصر القديمة الآن ، ولما تأسست مدينة العسكر عام ١٣٢ هـ أنشئت فيهـــا دار أخرى للشرطة أطلق عليها دار الشرطة العليا كما أطلق على دار الشرطـــة فى الفســـطاط دار الشرطة السفلى ، وانقسمت الشرطة بذلك قســـــمين ، الأول : الشرطة السفلى ومقرها الفسطاط .. والثانى : الشرطة العليـــــا ومقرها العسكر ، وربما سميت بهذا الاسم لأن مكان العسكر يقع شمال الفسطاط ومن ثم سميت الشرطة العليا .

وفى القرن الثامن عشر أقيمت فى مصر دور كثيرة للشرطة فى كل منها « بلوك نظام » وتقبض على من يتهم بالسرقة أو السطو ، ويقـاد الى دار الشرطة الرئيسى فى الموسكى حيث يقطن أغلب الافرنج ، وكان يمتد من الخليج الى الأزبكية ، وكان الافرنج ينتشرون فى ذلك الحى حول دار القنصل الفرنسى الذى كان يرعى مصالحهم كما كانوا يتجمعون فى حى واحد خشية الثورات التى يقوم بها الأهلون ٠

وبعد أن تثبت التهمة يقاد المتهم الى « الضابط » أى رئيس شرطة العاصمة ، وكان الشرطى يسمى « قلق » وأصلها من التركية « قول لق » أو قراقول ، والعامة يقولون كراكون .. وبعد أن يسمع الضابط القضية يرسل المتهم الى المحاكمة أمام الديوان الخديوى وينظر رئيس الديوان فى الأمور التى تخرج عن اختصاص القاضى ، أو التى تكون واضحة بحيث لا تحتاج اليه ٠

وكان الأتراك يستخدمون كثيرا من وسائل التعذيب والارهاب ضد المتهمين ، ويقول المؤرخ « وليم ادوارد لين » فى كتابه عن تقاليد وعادات المصريين فى القرن الثامن عشر أن المتهم كان يجلد حتى يعترف بجريمته ، وحينئذ يعترف بقوله « ان الشيطان أغرانى بارتكاب الجريمة » ٠

وعقوبة المجرمين يرتبهـا نظام مستبد ويكون عـادة بالزامهم ببعض الأعمال العامة كنقل القمامة والكنس ٠٠ وحفر القنوات وما اليها ، وكان الأتراك يستخدمون ألفاظا فظة غليظة يقول عنها المؤرخ وليم ادوارد لين انه لا يستطيع أن يذكرها لشدة ما تتقزز منها النفس ٠

واذا كان رجل البوليس الآن يساعد رجال التموين فى المحافظة على الأسعار والضرب على أيدى العابثين من التجار ، والغشاشين ،

وغير المحـــــافظين على أوامر الحكومة بالوقوف فى أماكن معينة ، والمطففين فى الموازين ، ومن اليهم ، فان هذه الوظيفة كانت مسندة فى كثير من العصور الاسلامية الى « المحتسب » وهى فى الواقع وظيفة بوليسية يملك صاحبها سلطة كبيرة فى منع المضـايقات فى الطرقات ، ومنع الحمالين وأهل السفن من الاكثار من الحمـل ، والحكم على أهل المبانى القديمة المتداعية بضرورة اخلائها وهدمها لازالة الخطر الواقع على المارة والسابلة من سقوطها والضرب عـلى أيدى المعلمين فى المكاتب وغيرها اذا استخدموا الضرب فى تعليمهم للصبيان ، ومنع الغش والتدليس فى المكاييل والموازين ، والقاء القبض على التجار المطففين وحمل المماطلين فى دفع الديون على سدادها وكانت وظيفة « الحسبة » فى وقت من الأوقات مخصصة لخدمة القاضى ، خادمة لمنصب القضاء ودخلت فى ولاية القاضى فى عهد الأمويين بالأندلس والمغرب .

وكان « المحتسب » يجلس بأحد جوامع القـاهرة « عمرو أو الأزهر » يوما بعد يوم ويطوف نوابه على أرباب المهن والمعـايش ، ويأمر نوابه بالختـم على قدور الهراسين ، ويأمرون السـقائين بتغطية الأزيار الأباكسية وأن يلبسوا السراويلات القصيرة الضابطة لعوراتهم والتفتيش على الموازين والمكاييل ، وللمحتسب النظر فى « دار العيار » التى لا تباع الصنج والموازين والأكيال الا بها ويحضر جميع الباعة الى هذه الدار باستدعاء المحتسب لهم ومعهم موازينهم وصنجهم ومكاييلهم فيأمر بتغيير ما يراه منها ، وان وجد فيها الناقص استهلك وحوكم صاحبها وألزم بشراء نظير له من الدار ، وظلت هذه الدار باقية فى حكم الدولة الفاطمية ، ولما حكم صلاح الدين مصر أقرها وجعلها مشرفة على سور القاهرة .

والواقع أن وظيفة المحتسب كانت مزيجـا من سلطة رجال البوليس ورجال التموين ورجال الصحة فى أيامنا هذه ولكنه على

أية حال كان صاحب سلطة «بوليسية» فى تنفيذ ما يراه من الأوامر من أجل الصالح العام ·

وكان « المحتسب » قاسيا فى بعض الأحيان ·· ويحدثنا التاريخ أنه كان فى مصر فى القرن الثامن عشر محتسب يسمى « مصطفى كاشف » وكان من أصل كردى ، وكان يقطع شحمة الأذن أو طرفها لجرم مهما صغر أو لغير جرم ، وفى مرة صادف رجلا شيخا يقود حميرا محملة بطيخا ، فأشار المحتسب الى واحدة من أكبرها حجما وسأل عن ثمنها فأمسك العجوز بشحمة أذنه وقال : « اقطعها يا سيدى فأعاد عليه المحتسب السؤال ولكنه قال اقطعها فقال المحتسب « أأنت مجنون أم أصم ؟ » فأجاب العجوز : « لست مجنونا ولا أصم ولكننى أعرف أننى اذا قلت ثمن البطيخة عشرة فضة فستقول أقطع أذنه واذا قلت خمسة فضة أو فضة واحدة فستقول : اقطع أذنه لذلك اختصرت الموضوع وقلت اقطعها ودعنى فى طريقى ! »

هذه القصة ان دلت على شىء فانما تدل على الاجراءات التعسفية التى كان يستخدمها المحتسب فى المحافظة على الأسعار ، وكان قطع الاذن العقوبة الوحيدة ، وقد اتبع هذا المحتسب طرقا شتى فى معاقبة التجار العابثين · ومثال ذلك أنه عاقب جزار باع لحما ينقص عن الوزن الحقيقى بقطع أوقية من ظهره ، وأمر بمعاقبة بائع كنافة حصل على زيادة فى السعر بأن وضعه على الصينية النحاسية المستديرة حيث تستوى الكنافة وتركه حتى احترق احتراقا رهيبا ·

وكان يعاقب الجزارين بوضع « كلابة » فى أنوفهم تعلق بها قطعة من اللحم ، وفى ذات يوم قابل المحتسب رجلا حاملا صندوقا كبيرا فيه قلل من الفخار من سمنود ، وهو يبيعها بوصفها من قنا فأمر أتباعه أن يكسروا القلل على رأسه واحدة واحدة

وكان أتباع « المحتسب » من رجال الشرطة ذوى الأذرع القوية والعضلات المفتولة الذين يستطيعون أن يلقوا القبض على العابثين بالنظام ، وخصوصا القصابين الذين كانوا كعادتهم يستخدمون الأسلحة الحادة والشواطير فى محالهم . ويقول « المقريزى » ان المحتسب كان يلزم رجال الشرطة بتنفيذ أحكامه ويتقاضى راتبا شهريا قدره ثلاثون دينارا .

وعندما امتد نفوذ العرب الى بلاد الأندلس أو أسبانيا أدخلوا نظام العسس وعرفوا هناك « بالدرابين » نسبة الى الدروب « لأن بلاد الأندلس لها دروب بأغلاق تغلق بعد العتمة ، ولكل زقاق بائت فيه ، له سراج معلق ، وكلب يسهر ، وسلاح معد وذلك لشطارة عامتها وكثرة شرهم » ، وقد تمكن الشرطة فى ذلك الوقت من القاء القبض على كثير من المؤتمرين ضد الحكم بيد من حديد .

هكذا أدخل العرب نظمهم الادارية فى كل مكان يصلون اليه الا أن وظيفة « رجل البوليس » كانت متعددة المفاهيم فى العصور المختلفة ، متنوعة الاختصاصات وكان بعض الحكام يستغلونها استغلالا سيئا ضد الناس ، كما استخدمها البعض الآخر لخير الأهلين ، والمحافظة على حرياتهم وحمايتهم من شرور المعتدين ، والمغتصبين لحقوقهم المشروعة فى البلاد .

الفصل الخامس
شريعة الله والميثاق

شريعة العدل والميثاق :

هذا هو العدل كما جاء فى الاســلام فما موقف الاشتراكية العربية من العدل ؟! انها أولا وقبل كل شيء تستمد مثلها الروحية من الأصول التى جاءت بها الأديان وهى بطبيعتها تدعو الى العدل والاحسان وتعمل على توفير العدالة الفردية والعدالة الاجتماعية

ولا تنكر الاشتراكية العربية الأديان كغيرها من الاشتراكيات التى تطبق فى الشرق والغرب والتى نادى بها مثلا كارل ماركس فاتجه بالدين والأخلاق وجهة مادية ، وفصل بين الدين والسياسة، وكان يرى أن الحالة الاقتصادية هى التى تحدد بصفة حاسمة النظم الأخلاقية والدينية والاجتماعية ، والسياسية ، وما التغييرات التى تطرأ على المستويات الأخلاقية الا نتيجة للتغيرات فى العلاقات الاقتصادية ، ومن هنا أصبحت النظم الاجتماعية غير متلائمة مع النظم الاقتصادية .

وأخضع كارل ماركس الدين لهذا التفسير المادى للتــاريخ Le matérialsme historique أما ميخائيل باكونين Michael Bakuniu (١٨١٤ ــ ١٨٧٦) فانه أعلن صراحة

أن الدين شيء خطير لأنه يعمل على حماية نظم شريرة من ناحية ، ويتعارض مع طبيعة الانسان الخيرة من ناحيــة أخرى ، ومضى يقول : أن الدين من شأنه أن يصرف اهتمام الناس ومجهوداتهم الى ضروب الخيال وألوان الأوهام ويملأ الأذهان بأشــتات من الخرافات وأنواع من الأساطير ، ويصرف الناس عن حياتهم الواقعية التى

يعيشون فيها فضلا عن أن الدين يشل من الفـــرد حركة التفكير ويجعله يعيش فى اطار محدد من الأفكار .

والاشتراكية العربية بطبيعة الحال تختلف كل الاختلاف عن هذا اللون من الدعوات الفوضوية وتؤمن كل الايمـــان بالأديان السماوية وتعتقد أن الايمان الدينى السليم لا يتعارض مع حرية الفكر الانسانى ولا مع جهاد البشر فى سبيل حياة أفضل بل ان الايمان الدينى السليم على النقيض من ذلك يدفع الى العمل ويحث على الانتاج ويصد عن الجمود الفكرى والركود العقلى وينأى عن التعصب والتحزب فقال تعالى فى كتابه العزيز :

« فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب » .

كما دعا الدين الى العمل فقال الله ـ عز وجل ـ **« انا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا »** .

وقال عليه الصلاة والسلام : ان الله يحب العبد يتخذ المهنـة يستغنى بها عن الناس » .

وقال عمر بن الخطاب فى الحث على العمل « لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقنى فقد علمتم ان السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة » .

فالدين يحث على العمل ويدفع اليه ويستنكر الخمول والكسل ويأبى الركود أو الجمود أو الهمود لأن هذا كله من شأنه الا يحقق العدل بين الناس ولا يهيىء تكافؤ الفرص بين الجميع .

وفى ذلك يقول الميثاق « ان جوهر الرسالات الدينية لا يتصادم مع حقائق الحياة وانما ينتج التصادم فى بعض الظروف من محاولات الرجعية أن تستغل الدين ، ضد طبيعته وروحه لعرقلة التقدم وذلك بافتعال تفسيرات له تتصادم مع حكمته الالهية السامية » .

ولقد قامت فى شتى أنحاء الوطن العربى حركات ثورية تناهض الدعوة الى الاستقلال باسم الدين وتعارض السيطرة الفكرية باسم الدين وتناوىء محاولات الرجعية للتحكم والتسلط باسم الدين .

ووضح الميثاق الدور الطليعى الذى قام به نخبـــة من العلماء الأجلاء مثل الامام محمد عبده الذى استنكر الطغيان ، ورفع عقيرته عاليا ضد الاستعمار والاستبداد ، ولم تكن تلين له قناة فى سبيل الدفاع عن الحقوق الوطنية وتخليـص الوطن العربى من ربقـــة الاستبداد .

كما أن الدين يدعو الى العمل وتكافؤ الفرص بين الجميع لأن تكافؤ الفرص من شأنه أن يحقق العدالة الاجتماعية وهى أساس من أسس الاشتراكية العربية فى مجتمعنا الجديد .

والدين لا يتعارض مع العلم أو العمل ولا يتنافى مع حقيقـة وجودهما ، وفى ذلك يقول الميثاق « ان القيم الروحية الخالدة النابعة من الأديان قادرة على هداية الإنسان وعلى اضاءة حياته بنور الايمان ، وعلى منحه طاقات لا حدود لها من أجل الخير والحق والمحبة » .

ومن هنا كانت الاشتراكية العربية تؤمن برســـالة الدين كل الايمان ، ولا تدعو الى تغافله أو تناســـيه ، ولا تحث على هدمه وتقويضه ، انما كانت على النقيض من ذلك تستنكر كل محاولة للغض من قيمته أو الهبوط بمنزلته وهى فى نفس الوقت تستنكف كل محاولة للاستغلال أو التشويه أو التشويش باسم الدين .

واشتراكيتنا العربية تؤمن بحرية الفرد كل الايمان كما تؤمن بالاقناع وهو أساس من أسس توفير العـدالة وفى ذلك يقـول الميثاق :

« ان حرية كل فرد في صنع مستقبله وفى تحديد مكانه من المجتمع ، وفى التعبير عن رأيه وفى اسهامه الايجـــابى فى قيادة التطور وتوجيهه بكل فكره وتجاربه وأمله حقوق أساسية للانسان ولا بد أن تصونها له القوانين » .

كما جاء في الميثاق « الانسان الحر هو أساس المجتمع الحر وهو بناؤه المقتدر » .

فلا بد من الاقناع والاقتناع ولا بد من الطلب والايجاب ، فان الاقناع الحر هو القاعدة الصلبة للايمان ، والايمان بغير حرية هو التعصب ، والتعصب هو الحاجز الذى يصد كل فكر جديد ، ويترك أصحابه بمنأى عن التطور المتلاحق الذى تدفعه جهود البشر فى كل مكان .

والحرية الفردية هى الأساس الذى وضع عليه علماء الأخلاق مذاهبهم الأخلاقية كما حددوا المسئولية الأخلاقية ، فالتبعة لا تكون الا اذا تحققت الارادة وتحققت الحرية فيما لا دخل لارادة الانسان فيه لا يسأل عنه ولا يلام عليـــه ، ولا يمـــدح أو يذم من أجله ، فلا يمدح الشخص لطوله ولا يذم لقصره من الناحية الأخلاقية ، وليس يلام الانسان على سوء صـــحته ولا يمـــدح على تحسينها الا بمقدار اتباعه لارشادات الطبيب أو تنصـــله منها وابتعاده عنها واهماله فيها .

ولكن الانسان مع هذا له القـــدرة على أن يفرض ارادته على الحياة ليصوغها من جديد وفق مبادئه وأمانيه .

فالانسان هو مجدد الحياة وصانع الفكر وصانع المادة ومبتكر الآلة ، ومكتشف الواقع والحقيقة وغازى المجهول برائع الخيالات وجميل الأحلام .

والانسان هو الذى استطاع أن يغزو البحار ويكتشف القفار ويصل الى منابع الأنهار •

والانسان هو الذى استخدم طاقات البخار ، وطاقات الكهرباء وطاقات الذرة فى سبيل خدمة البشرية وخلق علم متحضر يزخر بالحياة ويتدفق بالسعادة وينبض بالبهجة •

والانسان هو الذى استطاع أن يحلق فى الأجواء ويهيم بين السبع الطباق ، ويغزو الكواكب ويدور حول الأرض فى ساعات معدودات •

والاشتراكية العربية تؤمن بقدرة الانسان على التجدد والتطور والنهوض والحركة وصوغ الحياة من جديد •

وقد قال الله تعالى فى قدرة الانسان فى سورة الاسراء « **ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم** » فبنو آدم موضع الاجلال والتكريم ومحل الاعظام والتقدير وقد فضلهم الله – عز وجل – على سائر المخلوقات أعظم تفضيل •

وقال تعالى فى سورة التين « **لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم** » •

كما قال تعالى فى سورة العلق « **علم الانسان ما لم يعلم** » وقال جلت صفاته فى سورة القيامة « **بل الانسان على نفسه بصيرة** » وقال تعالى فى سورة الانشقاق « **يأيها الانسان انك كادح الى ربك كدحا** » •

فالاشتراكية العربية تؤمن بالارادة ، والارادة القوية عند علماء الأخلاق هى سر النجاح فى الحياة ، وفضائل الانسان وملكاته تظل فى سبات حتى توقظها الارادة ، فمهارة الصانع وقوة عقل المفكر والشعور بالواجب ، ومعرفة ما ينبغى وما لا ينبغى ، كل هذا لا أثر له فى الحياة ما لم تحوله قوة الارادة الى عمل •

وقديما قال الشاعر العربى :

من كان مرعى عزمه وهمــــومه

روض الامانى لم يزل مهزولا

فالارادة هى التى تخرج الامانى الى حقائق والارادة هى التى تحول الأحلام الى أعمال والأعمال الى قوة للوطن ورفعة لأبنائه .

والارادة الحرة هى التى تستطيع ان تهيىء الى تحقيــــق العدالة بين الأفـــراد وفى المجتمع اذ أن المجتمع الذى يخضــــع للسطوة أو البطش لا يستطيع ان يحقق العدالة فى أجواء نقية سليمة .

فالارادة الحرة هى التى تستطيع ان ترفع الظلم وتحطــم القيد وتشيع الكفاية والعدل بين المواطنين .

فان العدالة لا يمكن ان تتحقق فى جو مسموم او مخنوق .

وان العدالة لا يمكن ان تتحقق فى جو ظالم غاشم .

وان العدالة لا يمكن أن تتحقق بين كفات غير متوازية وبين اثقال غير متكافئة .

ولا بد للارادة الحرة ان تخرج من عقالها حتى ترد الحــق الى ذويه .

فلا خير فى مجتمع مغلول اليدين مشلول الحركة ، يتلقى صفعات المعتدين ، فلا يصرخ أو يتكلم ، ويستقبل سياط الظالمين ولا يثور او يتحرك .

ولقد كانت ثورة ٢٣ يوليو انتفاضـــــة قوية للارادة الحرة ودعوة حية لنشر الكفاية والعدل .

والاشتراكية العربية تعمل على سعادة المجموع ، ولا تعمل على سعادة فرد من الافراد ، ومن أجل ذلك حاربت الاقطاع والرأسمالية ، وقامت بتحديد الملكية ، ومنعت الاستغلال والاحتكار ، وحددت ساعات العمل ، وجعلت للعمال نصيبا معلوما في أعمالهم ومكنتهم من الدخول في مجالس ادارات المصانع والشركات التي يعملون بها .

وفرضت الضرائب العادلة التي تحد من الاستغلال والثراء الفاحش ، حتى تقضي على التفاوت الشنيع في الدخول .

وكل هذه مبادىء اخلاقية سامية تهيىء العدالة في المجتمع وتتعارض مع مذهب السعادة الشخصية الذي تزعمه ابيقور Epicurus الفيلسوف اليوناني الذي عاش بين (٣٤١ — ٢٧٠ ق.م) وكان مذهب السعادة الشخصية Egoistic Hedonism يرى أن الانسان ينبغي أن يطلب أكبر لذة لشخصه ويجب أن يوجه أعماله للحصول عليها .

وقال اصحاب هذا المذهب ان كل انسان يجب ان يبحث وراء لذائذه هو وسعادته ويعمل ما يوصله الى ذلك ، والعمل الذي يوصل الى تلك الغاية أو يقربه منها يكون خيرا .

وجريا على هذا المذهب مضى الاقطاعيون ينمون ثرواتهم بطرق مشروعه وطرق غير مشروعه ، ومضوا يمتصون دماء الشعب دون رادع من خلق أو وازع من ضمير واخذوا يسومون الفلاحين الخسف ويسوقونهم الى العمل كالماشية أو الأغنام ولا يكفلون لهم أي حقوق تحمي انسانيتهم أو ترد كرامتهم أو تحافظ على بشريتهم .

وجريا على هذا المذهب كذلك مضى الرأسماليون يتحكمون في العمال ويسوقونهم الى العمل في المصانع كالآلات والادوات

دون رأى او مناقشة ، والويل كل الويل لمن تحـدثه نفسه أن يقصر او يتهاون ، والويل كل الويل لمن يرفع عقيرته معارضا او مطالبا بحقوق مكتسبة او حقوق مشروعة .

وجريا على هذا المذهب مضى الرجعيون يقيدون الافكار ويكممون الأفواه ، ويخمدون الأنفاس ، ويقفون عقبة كأداء فى وجه أى محاولة للتحرر .

عارضت الاشتراكية العربية هذا المذهب الشخصى ودعت الى سعادة المجموع او ما عبر عنه بعض الفلاسفة الاخلاقيين بالسعادة العامة Universalistic Hedonism وهذا المذهب يهدف الى سعادة المجموع او اكبر قسط من الناس ، وعندما نريد الحكم على عمل من الاعمال بأنه خير او شر يجب ان ننظر فيما ينتجه العمل من اللذائذ والآلام لا للعامل نفسه بل لكل الناس ، ثم نجمع حصيلة ما ينتجه العمل من اللذائذ وما ينتجه من الآلام ، فان رجحت لذاته آلامه فخير ، وان رجحت آلامه لذاته فشر .

غير ان الاشتراكية العربية لم تصطنع هذا المذهب الذى اصطفاه بعض الفلاسفة الاخلاقيين مثل جيريمى بنتام (١٧٤٨ — ١٨٣٢ م) الذى تزعم مذهب المنفعة . Utilitarianism ونادى بأن مقياس الخير والشر اكبر لذة لاكبر عدد أو الفيلسوف الانجليزى جون ستيوارت ميل (١٨٠٦ — ١٨٧٣ م) الذى الف رسالة فى هذا الباب نشرها عام ١٨٦٣ .

الاشتراكية العربية لا تصطنع هذا المذهب اصطناعا انما تنبع من طبيعة الشعب وواقع الشعب العربى ، وجدت اناسا يتخمون ووجدت اناسا يحرمون ، فحاولت تذويب الفوارق بين الطبقات وحاولت الا تهبط بالاغنياء الى طبقة الفقراء انما حاولت ان ترقى بالفقراء الى طبقة الاغنياء .

لم تقبل بأن تملأ السعادة القصور .. بينما تخيم الشقاوة على الدور ، ولم تقبل ان يتقلب اناس فى اعطاف النعيم بينما يتمرغ فريق آخر فى أحضان الشقاء والبلاء .

الاشتراكية العربية عملت لصالح المجتمع العربى بأسره ومن أجل تحقيق الكفاية والعدل ، وليس المجتمع فى نظرها وصفا شائعا انما هو كل انسان فرد يعيش على تربة الوطن ، وترتبط آماله مع آمال غيره من المواطنين من أجل غد عزيز لهم جميعا وللأجيال القادمة من أبنائهم وأحفادهم ، فالاشتراكية العربية تدعو الى العدل لانها شريعة العدل شريعة الله .

والعدل كما سبق أن وضحنا فضيلة خلقية عريقة الأصل فى الوجود ، ممتدة الجذور فى التاريخ ، وهو فى تعريف الاخلاقيين نوعان :

نوع يوصف به الفرد فيقال انسان عادل .

ونوع يوصف به المجتمع أو توصف به الحكومة فيقال مجتمع عادل وحكومة عادلة .

والاشتراكية العربية تدعو الى العدل بنوعيه وتكره التعصب او التحيز ، وتمقت العصبية الهوجاء والحمية الرعناء .

واذا كان الرومان يمثلون آلهة العدل بامرأة معصوبة العينين ممسكة ميزانا ذا كفتين باحدى يديها وسيفا باليد الأخرى .

ويرمزون بعصب عينيها الى أن العادل ينبغى أن يعمى عن الاعتبارات التى تجعله يتحيز كاعتبارات الغنى أو الجاه أو نحو ذلك .

اذا كان الرومان يدعون الى العدل على هذا النحو فان الاسلام حفل بذكر العدل فى جوهره ومظهره .

وقال الله تعالى :

« **واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** » .

كما قال جل ثناؤه :

« **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ، ومنافع للناس** »

وفى معنى الاخوة الانسانية يقول تعالى :

« **انما المؤمنون اخوة** »

وفى معنى الديمقراطية شريعة العدل شريعة الله ، يقول تعالت آلاؤه :

« **وأمرهم شورى بينهم** » .

ازالة الفوارق بين الطبقات :

فالاشتراكية العربية تحرص كل الحرص على نشر العدل والمساواة ، بعدما كانت الاسرة المالكة الدخيلة تحكم بالمصلحة والهوى ، وتفرض المذلة والخنوع ، وكان الاقطاع يملك حقوله ، ويحتكر لنفسه خيراتها ، ولا يترك لملايين الفلاحين العاملين عليها غير الهشيم المتخلف بعد الحصاد ، وكان رأس المال يمارس ألوانا من الاستغلال للثروة المصرية بعد ما استطاع السيطرة على الحكم والهيمنة على أدواته وترويضها لخدمته .

والاشتراكية العربية تحرص كل الحرص على ازالة الفوارق بين الطبقات فى الوقت الذى تسعى فيه الى أن يأخذ كل فرد أجره وفقا لعمله ووفقا لكفاءته ، ولتجربته ، ومن اجل ذلك وضعت قانون الضرائب التصاعدية حتى تحد من الدخول العالية .

ومن اجل تحقيق الرفاهية للانسان العربى قامت الاشتراكية العربية بتأميم ملكية الصناعات الثقيلة لتكون كلها وليكون التوسع الجديد فيها ملكا للشعب .

وكذلك فعلنا بالبنوك ليكون المال خادما لمصالح الشعب لا سيدا لها ، والعوبة فى يد المضاربات الفردية التى لا تسعى الا لزيادة ارباحها على حساب المجموع واختزان اموالها مهربة فى البنوك الاجنبية .

وبالنسبة للصناعات المتوسطة خولت الاشتراكية العربية ملكية النصف فى بعضها الى الشعب وفى البعض الآخر حددت أقصى ما يملكه أى فرد فيها بعشرة الاف جنيه .

وبالنسبة للمهن والحرف وبالنسبة للصناعات الخفيفة وبالنسبة لاعمال التجارة الداخلية ، وبالنسبة لهذه الاعمال كلها وغيرها عملت الاشتراكية العربية على عدم اتاحة الفرصة المستغلين او المحتكرين مرة أخرى .

كما جرت المحاولة لوضع حدود الدخول العليا حتى تتمكن من أن تضع حدا أدنى لدخل كل مواطن يستطيع به أن يأمن حقه فى الكرامة الانسانية .

واصبحت المرتبات فى المؤسسات محدودة بما لا يزيد على خمسة آلاف جنيه فى السنة ، ولقد كان هناك من تصل دخولهم الى خمسمائة الف جنيه فى السنة .

وارتفعت شرائح الضرائب التصاعدية لكى تصل الى ٩٠ ٪ بعد أن وصل الدخل الى عشرة آلاف جنيه فى السنة عن طريق المرتبات او المصادر الاخرى .

وهذا حق يسلم به العالم المتحضر كله .

ويقول السيد الرئيس جمـــال عبد الناصر مؤيدا هذه الثورة الاشتراكية الكبرى « وبصرف النظر عن اى اعتبار اخر فلست انصور فيما يتعلق بوطننا ان شريعة العدل وشريعة الله ترضى ان يحصل فرد على خمسمائة الف جنيه فى السنة بينما متوسط الدخل العام فى الوطن كله للفرد لا يزيد الا قليلا عن خمسين جنيها فى السنة .

اما فى ميدان العمال فقد كان لا بد من تكريم الطبقة العاملة ووضعها فى موضعها الحقيقى الذى تستطيع منه متمتعة بكل حقوقها ان تؤدى دورها العظيم فى عملية التطوير .

ولذلك تقرر ان يدخل العمال والموظفون فى كل منشأة الى مجلس ادارتها عن طريق عضوين يجرى انتخـــابهما بالاقتراع السرى العام بينهم على الا يزيد عدد اعضاء مجلس الادارة عـــن سبعة لتكون قوة العمال فيه فعالة ومؤثرة .

وكذلك تقرر ان يكون لهؤلاء العمال والموظفين بنص القانون حق فى أرباح منشآتهم يحدد بربع هذه الأرباح .

ولذلك لم تهدر الملكية الفردية وانما اتسع نطاقها .

وتطبيقـــا للاشتراكية ومبادىء الكفاية والعـــدل وتحقيقـــا للعمال فى ميدان الصناعة اصدر الرئيس جمـــال عبد الناصر القرار الجمهورى رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ بتحديد حد ادنى لاجور العمال بالمنشآت الصناعية فى القطاع الخاص .

وتنص المادة الاولى منه ان يكون الحد الادنى لما يتقاضـــاه العامل الذى يتجاوز سنه ثمانى عشر سنة من أجر يومى شامل فى المنشآت الصناعية التى تسرى فى شأنها أحكام المادتين ١ ، ٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ خمسة وعشرين قرشا .

ولما كانت ثورتنا الاشتراكية لا تستهدف زيادة الانتاج فحسب ، بل ترمى كذلك الى ان يتم الانتاج فى ظروف انسانية كريمة ، تحفظ للعامل كرامته ، وتحترم للعامل انسانيته ،وتهيىء للعامل الفرصة للعلم والثقافة ورغبة فى تجويد العمل نفسه فقد صدر القرار الجمهورى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعية .

ونصت المادة الاولى من هذا القرار على انه استثناء من احكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من انه لا يجوز للمؤسسات الصناعية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصناعة تشغيل العامل تشغيلا فعليا أكثر من ٤٢ ساعة فى الاسبوع .

ولا تدخل فيها فترات الراحة وتناول الطعام .

وقد عدل هذا القرار بالقرار الجمهورى رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦١ الذى أضاف مادة (١ مكرر) والتى تنص على انه لا يترتب على تحديد ساعات العمل بسبب ساعات تخفيض أجر العامل ويأخذ حكم الأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون الأجر الاضافى الذى كان العامل يحصل عليه بصفة مستمرة ، ويعتبر الاجر الاضافى مستمرا فى تطبيق أحكام هذه المادة اذا كان العامل حصل عليه فى ٩٠ ٪ على الاقل من ايام العمل خلال الستة الاشهر السابقة على ٢٨ يوليو عام ١٩٦١

ولا شك ان كل هذه الحقوق التى اكتسبها العمال تعمل على دفع العامل والمشتغلين فى مجالات الانتاج جميعا الى مضاعفة الانتاج لدفع معدل التقدم فى الانتاج الى أقصى مداه .

وان هذه الحقوق الثورية كفلت حدا أدنى للاجور واشتراكا ايجابيا فى الادارة يصاحبه اشتراك حقيقى فى أرباح الانتاج وذلك فى ظروف للعمل تكفل الكرامة للانسان العامل .

ولقد كانت المكاسب المادية التى ظفر بها العمال انتصارا كبيرا لهم ووسيلة فعالة لدفعهم الى مضاعفة الجهد للعمل فتحققت العدالة فى أروع صورها وأجلى مجالاتها ٠

وقد وضح السيد الرئيس جمال عبد الناصر المدلولات الكبيرة التى تكمن وراء هذا العمل فى خطابه التاريخى فى يوم ٢٢ يوليو عام ١٩٦١ حين قال :

« صدرت القوانين التى تعطى العمال ٢٥ ٪ من الارباح ؟ ما معنى هذا ؟ معناه قضاء على ظلم اجتماعى (واقامة عدالة اجتماعية) واحد برأس ماله يقيم مصنعا ، ويستخدم العمال ، يعطيهم الأجر ، وهم يساهمون بعملهم وهو يساهم بأمواله ، وهو يأخذ أكثر من ٦٥ ٪ من الارباح ويترك للعمال ٣٠ ٪ أو ٣٢ ٪ من الارباح اللى بتطلع ، هل هذه عدالة ؟ طبعا هذا ظلم اجتماعى ٠

ويمثل أكبر أنواع الاستغلال ٠

وقد تعرض الميثاق لحقوق العمال ووضح حق تمثيل العمال والفلاحين فى التنظيمات الشعبية ٠ وكان لابد من اصدار نص ملزم يوجب أن يكون تمثيل العمال والفلاحين بنسبة ٥٠ ٪ من أى مجلس تمثيلى وذلك مساعدة لهم على ان يأخذوا مكانهم الطبيعى فى مجتمع يعدون من أهم الاعمدة فى انتاجه وتطوره ٠

وكان لابد من صدور هذا النص ريثما يقوى العمال والفلاحون ويصبحون قادرين وحدهم على ارساء الممثلين الكافيين لهم فى المجالس النيابية والشعبية ٠

وحينئذ يصبح هذا النص مجرد اقرار للواقع لا الزام فيه لأحد ٠

ولا شك ان هذه نزعة انسانية عادلة حيال هذه الفئات من الشعب ، وهى التى طالما لاقت صنوفا من الهوان والذل فى أثناء حكم الملكية الفاسدة والرجعية الاثيمة .

والشىء المؤكد ان الاشتراكية العربية اثارت الحوافز المعنوية والمادية من أجل زيادة الانتاج وبحثت أفضل الوسائل لتعبئة أكبر قدر من الجهود والطاقة الانسانية للعمل .

ولكن كل انسان يجب ان يعى دوره فى هذه المرحلة الثورية الحاسمة وفى هذا يقول الميثاق :

« أن وعى كل مواطن بمسئوليته المحددة فى الخطة الشاملة كذلك ادراكه المحدد لحقوقه المؤكدة هو فضلا عن كونه توزيعا للمسئولية على نطاق الامة كلها بما يعزز احتمالات الوصول الى الاهداف هو فى الوقت ذاته عملية انتقال ثورية ، بمعنى العمل الوطنى من العموميات الشائعة المبهمة والغامضة الى وضوح ذهنى عملى يربط الانسان الفرد فى نضاله اليومى بمعركة المجتمع كلها ويشده فى اتجاه التاريخ كما أنه يوجه به حركة التاريخ فى نفس اللحظة » .

الديمقراطية والعدالة الاجتماعية :

وهكذا كانت الاشتراكية العربية تسعى الى اسعاد الفرد وتحقيق العدالة بكافة انواعها كما تسعى فى نفس الوقت الى أسعاد المجموع وتوفير العدالة الاجتماعية .

. ومن أجل ارساء قواعد الديمقراطية السياسية السليمة التى توفر العدالة فى الحكم نادت الاشتراكية العربية بضرورة توافر الضمانات الآتية للمواطنين ، وقالت ان المواطن لا تكون له حرية التصويت فى الانتخابات الا اذا توافرت له هذه الضمانات التى وضحها الميثاق فى النقاط الآتية :

ا) ان يتحرر من الاستغلال فى جميع صوره .

ب) أن تكون له الفرصة المتكافئة فى نصيب عادل من الثروة الوطنية .

ج) ان يتخلص من كل قلق يبدد امن المستقبل فى حياته.

وأكد الميثاق أنه بهذه الضمانات الثلاثة يملك المواطن حريته السياسية ويقدر ان يشارك بصوته فى تشكيل سلطة الدولة التى يرتضى حكمها .

وكفلت الاشتراكية العربية والثورة الاشتراكية للمواطنين هذه الضمانات التى تضمنها الميثاق الوطنى .

واثبتت نتائج الانتخابات في الاتحاد الاشتراكي العربي وعي الشعب العربي وقدرته على الاحتفاظ بمكاسبه الثورية كما أيدت انتخابات مجلس الامة وعيه في اختيار الممثلين الذين يحرصون على هذه المكاسب .

وقد كانت قوانين يوليو المجيدة عام ١٩٦١ ـ بالعمل العظيم الذي حققته ـ بمثابة أكبر انتصار توصلت اليه قوة الدفع الثوري في المجال الاقتصادي .

كما ان هذه القوانين كانت ـ على حد تعبير الميثاق ـ امتدادا لمقدمات سبقتها وجسرا عبرته عملية التحول نحو الاشتراكية بنجاح منقطع النظير .

هذه القوانين المجيدة حققت فضيلة العدل التي هي من أنبل الفضائل الاخلاقية فضلا عن التنظيمات السياسية الجديدة للاتحاد الاشتراكي العربي التي كفلت تحقيق روح العدل بين المواطنين .

فهو طليعة قوى الشعب العاملة وهو السلطة الممثلة لها ، والدافعة لامكانيات الثورة نحو التقدم .

وهو طليعتها الاشتراكية التي تقود الجماهير وتعبر عن ارادتها ، وتوجه العمل الوطني والتي استطاعت ان تسقط الاقطاع والرأسمالية المستغلة وان تستولى على القوة السياسية والاقتصادية في المجتمع وتقيم تحالفا جديدا من العمال والفلاحين والمثقفين الثوريين والرأسمالية الوطنية غير المستغلة .

وقد اصبح الاتحاد الاشتراكي العربي بوضعه الجديد ممثلا لحقيقة المرحلة التي يجتازها مجتمعنا الجديد كما استطاع التخلص من العناصر الرجعية والاستغلالية التي استطاعت التسلل الى الاتحاد القومي وأخذت تهاجم القرارات والقوانين الاشتراكية

وتشكك فى جديتها وتذيع الاشاعات والاراجيف عنها ، بل بدأت هذه العناصر تعيد تنظيم صفوفها لمحاولة الانقضاض على مكاسب قوى الشعب العاملة .

أصبح الاتحاد الاشتراكى العربى فى وضعه الجديد مصورا للنظام السياسى العادل الذى يقوم على تكافؤ الفـــرص ويمنع الاستغلال أو الاحتكار ، ويربأ عن ان يكون مجـــالا لطبقة من الطبقات أو فئة من الفئات .

انما هو اطار سياسى يمثل المرحلة الجـديدة التى يجتـازها أصدق تمثيل ويدعمها ، كما يمثل العدل فى أجلى صوره وابهى معارضه اذ يضم قوى الشعب العاملة التى استطاعت ان تؤكـد ذاتيتها وتثبت ثوريتها وتبرز قوتها بمقتضى التطور الحتمى للمجتمع الذى عبرت عنه قوانين يوليو المجيدة عام ١٩٦١

ووضع الاتحاد الاشتراكى العربى مبدأ « الديمقراطية كـل الديمقراطية للشعب » موضع التنفيذ ، واستنكر الطبقيـــة أو انتصار الرجعية أو التحالف مع الاستعمار وأعوان الاستعمار .

ومن هنا كانت العدالة متمثلة فى الاشتراكية العربية بنوعيها وأعنى بها العدالة الفردية والعدالة الاجتماعية .

وهذه هى فضائل أخلاقية نادت بهـا الاديان ونزلت بهـــا الرسالات من السماء على الرسل والانبياء ، ودعا الى تحقيقهـا الفلاسفة والحكماء فى شتى مراحل التاريخ قديما وحديثا .

اجهزة العدل فى العصر الحديث :

ومن أجل توفير العدالة يجب أن يعيش المجتمع فى جو من الهدوء والطمأنينة والاستقرار . وهذا ما اضطلعت للقيام به ثورتنا الاشتراكية حيث استطاعت أن تكتشف المتآمرين على الاسلام وتفضح نوايا الخبثاء وتستأصل شأفة الخونة والجبنـــاء ، وتقطع دابر

المستخذين والضعفاء الذين يتسترون بالظلام من أجل تحقيق أغراضهم الدنيئة والوصول الى أهدافهم البلهاء ٠

ولابد لتوفير العدالة من قيام أجهزة سليمة لتحقيق الأمن والسلام فى الداخل والخارج وهذا ما سعت اليه الحكومة غير محجمة ولا مترددة وغير متوانية ولا متقاعسة ٠ اذ أن الأمن العام فى مقدمة المقاييس التى تقاس بها درجة تقدم الشعوب ومدى رقيها ٠

والأمن العام للدولة لا يقتصر على المعنى الضيق وهو منع الجريمة وكشفها بل ينبغى أن يفهم بمدلوله الواسع ومعناه الأعم الذى يتدرج تحته كل مايتصل بأمن الأفراد وسكينتهم وكذلك كل ما يتصل بوقاية النظم الاجتماعية والسياسية للدولة من الانحرافات التى ترمى الى المساس بهذه النظم ٠

وقد عمدت الحكومة على توفير العدل واستقلال القضاء ورعاية القضاة وانشاء المحاكم وسرعة البت فى القضايا بعد ما كانت القضايا تؤجل عدة سنوات حتى يدلى القضاء برأيه فيها وقامت الدولة بثورة تشريعية تستجيب للتطورات التى تمت فى ميادين النشاط الاجتماعى والسياسى والاقتصادى فصدرت عدة قوانين من شأنها تعديل بعض أحكام السلطة القضائية أو تعديل بعض أحكام قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أو تعديل بعض نصوص قانون العقوبات المتعلقة بتخريب الأملاك العامة والخاصة والرشوة والتزوير والاختلاس تعديلا من مقتضاه الحفاظ على أموال الدولة والمؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التى تسهم الدولة أو احدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ٠

ولما كانت المهمة الأساسية للجهاز القضائى هى تحقيق العدالة لذلك كان تحقيق العدالة يقتضى فى المقام الأول العمل على سرعة

الفصل فى القضايا وذلك لتيسير إجراءات التقاضى حتى يكون التشريع أداة طيعة لايصال الحق الى ذويه عادلا وعاجلا معا كما أن من مهام هذا الجهاز رعاية الجمهور بتقريب القضاء من المتقاضين وتسهيل التجائهم اليه ماديا .

ولذلك صدرت عدة قوانين فى هذا الشأن كما أنشىء الكثير من المحاكم الجزئية والمأموريات وصدرت عـدة قوانين بتعديل اختصاص بعض المحاكم تبعا للتقسيم الادارى الجديد ليتم التناسب بين الاختصاص القضائى والاختصاص الادارى .

ولقد تم هذا كله من أجل تحقيق هذه الدعوة التى جاءت فى الميثاق .

وكذلك فان العدل وهو الحق المقدس لكل مواطن فرد لا يمكن أن يكون سلعة غالية وبعيدة المنال على المواطن .

ان العدل لا بد أن يصل الى كل فرد حر ولا بد أن يصل اليه من غير موانع مادية أو تعقيدات ادارية » .

ولما كان رجال الشرطة حفظة الأمن فى الدولة فان الدولة قد قدمت اليهم كل رعاية فى العهد الجديد من أجـل العمـــل على استتباب الأمن حتى تتمكن من تحقيق أهدافها السامية ورعاية العدل رعاية تامة .

وقد قامت أجهزة الأمن بتنظيم عملية الحج والزيارة الرجبية واعداد قانون العمد والمشايخ واجراء عمليات الانتخابات للمؤتمر الوطنى للقوى الشعبية وانتخابات مجلس الأمة . كما قامت بوعى وقائى لدى المواطنين ضد الجريمة والمجرمين .

ولما كان الدفاع المدنى هو المسئول عن وقاية الثروة البشرية بالبلاد من أخطار الاعتداءات المسلحة زمن الحرب ومن أضرار الاشعاع

الذرى الناتج عن التجارب الذرية زمن السلم فان هذا الجهاز قد قام بواجبه من أجل مواجهة هذه المسئولية دون تردد أو احجام •

وأنشئت مراكز للتدريب ، تدريب قوات النجدة على الأسعافات والانقاذ وتدريس مواد العلاقات العامة لقوات الشرطة ، وتدريب الأفراد على قيادة السيارات •

كما قامت مكاتب السجل المدنى بتسجيل كل ما يطرأ على المواطنين من أحوال وتسجيل المواليد والوفيات وحالات الزواج والطلاق بما يكفل عمل أحصاء دقيق يعتمد عليه فى معرفة الأحوال الاجتماعية وما تحتاجه البلاد من نظم اجتماعية .

وقامت مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بجهود كبيرة وخدمات جليلة من أجل خدمة الأجانب والمقيمين بالبلاد والراغبين فى السفر الى الخارج •

وهكذا كانت الأجواء التى تحيط بأجهزة العدالة أجواء نقية سليمة لا يعكرها معكر بل كانت على العكس من ذلك تعمل على ازدهار العدل وانتشاره بين المواطنين •

هذا من الناحية العملية لتحقيق العدالة بوصفها تنفيذ للأحكام بدقة وأمانة ورد الحقوق الى أصحابها واقامة العدل بين الناس •

أما من ناحية كون العدالة مبدأ سياسيا أقامته الاشتراكية العربية فاننا نستطيع أن نقول مطمئنين أن العدالة لم تتحقق فى وقت من الأوقات مثلما تحققت فى ظل الاشتراكية العربية وعلى يد الاشتراكيين العرب ورائدهم البطل جمال عبد الناصر •

المساواة فى الحقوق والواجبات

كما نادت الاشتراكية العربية بالعدل نادت بالمساواة ، وأبت الا ان يكون الناس متساوين فى الحقوق والواجبات

فالمساواة امام القانون مكفولة بمعنى انه لا فرق أمام القانون بين غنى وفقير ، وشريف وغير شريف انما يعاقب كل على جريمته اذا جرم

وجاء فى الميثاق « ان حرية الكلمة هى المقدمة الأولى للديموقراطية ، وسيادة القانون هى الضمان الأخير لها »

والقانون فى المجتمع الحر خادم للحرية ، وليس سيفا مسلطا عليها ونادت الاشتراكية العربية بالمساواة فى الحقوق وتكافؤ الفرص ، فكل انسان له من حق الحرية وحق الحياة ونحو ذلك ما لغيره من الافراد ، والكل فى ذلك سواء للغنى ما للفقير ، ولرئيس الحكومة ما للعامل

ونادت بتكافؤ الفرص وحق كل مواطن فى الرعاية الصحية ، وحق كل مواطن فى العلم بقدر ما يتحمل استعداده ومواهبه ، وحق كل مواطن فى عمل يتناسب مع كفايته واستعداده ومع العلم الذى تحصل عليه

وعملت الاشتراكية العربية على المساواة فى المناصب ، فلم تعد المناصب مقصورة على فئة دون فئة ولا طبقة دون طبقة بل اصبحت لكل من تتوافر فيه الصلاحية للمنصب .

وأصدر السيد الرئيس جمال عبد الناصر قانونا يقضى بانه لا يجوز تعيين اى شخص فى اكثر من وظيفة واحدة ، وعلى كل من يشغل اكثر من وظيفة ان يختار الوظيفة التى يريد الاحتفاظ بها فى مدى ثلاثة اشهر من صدور القانون .

وذلك لأن هناك حقا اصيلا لكل وطنى كفء ان يحيا على أساس يؤيده الواقع أن له فرصته المفتوحة فى قيادة معركة التطور العظيمة التى تدخلها أمته من أجل التقدم .

ومن ناحية اخرى فان اتساع نطاق العمل العام وامتداد جبهته على خط عريض يشمل كثيرا من اوجه النشاط يحتم الا يكون هناك تركيز للسلطة وان الضرورة تقتضى توزيع المسئوليات على كل قادر على تحمل مهامها بجدارة وشرف .

وعملت الاشتراكية العربية على المساواة فى التصويت فى الانتخابات ، فليس ذلك حق الاغنياء دون الفقراء وليس هذا حق الرجال دون النساء .

وكذلك كان الحال بالنسبة الى الترشيح للانتخاب ، فقد كان هذا الحق محدودا فى الماضى وكان قاصرا على من يستطيع ان يدفع مبلغا معينا من المال يصل الى مائة جنيه .

وكان الرجعيون يهدفون من هذا التقييد الى قصر المناصب على الرجعيين والانتهازيين الذين يعملون على توطيد النظام الاقطاعى - والتدعيم النظام الرأسمالى ومسايرة الأستعمار ومناهضة كل حركة ترمى الى تحرير الشعب العربى أو الى اشعاره بحقوقه لانتزاعها من بين براثن الاقطاعيين والرأسماليين .

وجاء الميثاق فقال مصورا تلك الحقبة المظلمة من تاريخ الأمة العربية ان الشعب لم يعد صاحب السلطة وانما اصبح اداة فى يد السلطة أو بمعنى اصح ضحية لها .

ولم تعد اصوات الجماهير هى التى تقرر خط السير الوطنى انما اصبحت اصوات الجماهير تساق وفقا لارادة السلطات الحاكمة واصدقائها .

ورسم الميثاق الطريق الى الاشتراكية فقال « ان الذى يحتكر رزق الفلاحين والعمال ويسيطر عليه يقدر بالتبعية أن يحتكر اصواتهم وان يسيطر عليهم ويملى فوقهم ارادته » .

« ان حـرية رغيف الخبز ضمان لابد منه لحـرية تذكـرة الانتخـاب » .

المساواة بين الرجل والمرأة

جاءت الاشتراكية العربية فحررت الجماهير من هذا الاسار وكفلت الحرية أمام الجميع بل انها لم تهمل جانب المرأة فى بنـاء المجتمع الجـديد .

وقالت لابد للمرأة ان تتساوى بالرجل ولابد ان تسقط بقايا الأغلال التى تعوق حركتها الحرة حتى تستطيع ان تشارك بعمق وايجابية فى صنع الحياة .

واذا كان كتاب الله العزيز يقول « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم » فان هناك شرطين اساسيين فى قوامة الرجل على المرأة .

الشرط الأول هو التفضيل الخلقى وهذا التفضيل مبنى على قوة الرجل ، فهو الذى يدافع عن المرأة وهو الذى يحميها .

أما الشرط الثانى فهو الانفاق على الزوجة ، أما عندما تشارك المرأة فى الانفاق على البيت بعد ان خرجت الآف النساء الى العمل فان هذا يؤثر قطعا فى معنى القوامة .

والدين الاسلامى دعا الى تعليم المرأة كما اوجب على امهات المؤمنين أن يعلمن أبناءهم وبناتهم ذكورهم وأناثهم .

فقال تعالى « **واذكرن مايتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة** » كما اشتهرت عائشه ام المؤمنين بالروايه والفقه والفتيا والتاريخ والنسب ورواية الشعر بل احاطت بعلوم الطب والنجوم .

واشتركت فى الخلاف السياسى وقادت المسلمين يوم الجمل وقد قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم « خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء » .

وظهر كثير من النساء المسلمات فى الحروب العربية فخضن غمارها وقدن الجيوش فيها كأم الخير بنت الحريش البارقية والزرقاء بنت عدى بن قيس الهمدانيه وأم سنان بنت جشيمة وغيرهن كثيرات .

وكن يداوين الجرحى ويسقين العطشى ويحملن الزاد الى الجوعى ، ويقمن بكل ما تطلبه الجيوش من مؤن وامدادات ونحو ذلك .

واباح الاسلام للمرأة ما دامت من أهل التصرف فى مالها ان تتزوج بنفسها وان توكل غيرها فى زواجها دون اعتراض عليها .

كما جعل الشارع للمرأة أن تشترط فى عقد زواجها ان يكون امرها بيدها تطلق نفسها من الرجل اذا شاءت .

فالاشتراكية العربية اذن عندما تنادى بوجوب مساواة المرأة بالرجل لا تبتدع ابتداعا ولا تخرق القوانين السماوية أو تحطم القيم الاخلاقية .

انما تحقق مبدأ اخلاقيا عادلا هو مبدأ المساواة .

القوة الذاتية للأمة العربية .

ومن الفضائل الخلقية فضيلة الاعتماد على النفس ، وهذه الفضيلة تتطلب اسلحة خاصة منها التسلح بالعلم والخلق فكل

تجارة أو صناعة أو حرفة أو وظيفة لا يفلح صاحبها الا اذا علم ما يتصل بها وتخلق بما يلزمها .

والأمة العربية تعتمد على طاقاتها الكامنة فيها وعلى قـوتها الذاتية تلك القوة الذاتيه التى عبر عنها السيد الرئيس جمـال عبد الناصر حين قال :

« القوة الذاتية فى تقديرى هى الحرية الشاملة ، حرية الأرض العربية وحرية الانسـان العربى صاحب هذه الأرض »

« اننى اومن ايمانا لا يتطرق اليه اى شك ان المجابهة الحقيقه لكل ما يعترض الأمة العربية من مشكلات واخطار انما يتمثل فى ضرورة القوة الذاتيه لهذه الأمة العربية .

ان كل قوة ذاتيه يحصل عليها اى بلد عربى ، انما هى رصيد يضاف الى الذخيرة الكبرى لامتنا العظيمة ويزيد من قدرتها على تحقيق النصر امام جميع التحديات الناجمة من مجابهة المشـكلات والأخطار » .

ولذلك فهى ترفض الاحلاف فى شتى صورها ومختلف انواعها، كما تستنكر الارتباط بعجلة الشيوعية أو العجله الرأسمالية انما تلتزم الأمة العربية بسياسة الحياد الايجابى وعدم الانحياز وتعتقد ان هذه السياسـة هى المرفأ الأمـين الذى يقيها من التيـارات السياسية الخارجية ومن حدة التوتر الدولى وهى السبيل لتحقيق العدالة بين الشعوب والوصول الى الاهـداف القوية والوحـدة الكبـرى .

وهذه السياسة تنبع من المصالح الحقيقه للشعب العربى ، وهى تعتمد على مبادىء ومثل يمكن تلخيصها فى التفاعل السياسى مع الاحداث العالميه وتأييد حق الشعوب فى حريتها ومحـاربة الاسـتعمار والرجعية والمحافظة على استقلال الشـعوب واحترام

سيادتها ومقاومة تدخل الدول الكبرى فى شئون الدول الصغرى واقرار حق كل دولة فى نظمها السياسية والاجتماعية ومقـــاومة الاحلاف العسكرية والقواعد الحربية الأجنبية والتعايش السلمى ونبذ الحروب ، وحل المشاكل الدوليه بالوسائل السلميه واقامة العلاقات الدولية على أسس نظيفة .

ولا شك أن هذه السياسة سياسة انسانية بأدق معانى هذه الكلمة تؤكد العدل وتحرص عليه وتعمل على حرية الانسان وكفالة حقوقه المشروعة فى الحياة ، وتمنع التسلط والسيطرة أو الاستغلال والاحتكار أو استعباد الشعوب الآمنة ، أو جعلها مزارع للاستعمار يستنزف دماء شعبها ويمتص خيرات أرضها .

السلام القائم على العدل

والاشتراكيه العربية تسعى الى السلام وتعتقد ان الســـلام سبيل الى توفر العدالة الفردية والاجتماعية غير ان السلام غير الاستسلام وفى ذلك يقول الميثاق .

« لقدوضع شعبنا فى احلك ظروف المعارك القاسية التى ارغم على خوضها شعاره الخالد السلام لا الاستسلام ايماءة واضحة الى انه يقبل التعاون الدولى ولكنه يقاوم السيطرة .

كما قال السيد الرئيس جمال عبد الناصر « اننا نسالم من يسالمنا ونعادى من يعادينا » .

كما قال فى اكثر من مرة « ان السلام ليس معناه الإستسلام، واننا اذا كنا نحب السلام ونسعى اليه فاننا نكره الاستســـلام ونثور عليه » .

« اننا فيما يتعلق بالسلام ننحاز ولا نحايد ، اننا ننحاز الى جانب السلام وضد الحرب واذا كان لنا من تحفظ واحد على هذا

الموقف القاطع الذى لا حياد فيه فهو ان **السلام هو القائم علـى العدل** دون تفرقة ودون تمييز » .

ولكن السلام لايمكن أن يستقر فى عالم تتفاوت فيه مستويات الشعوب تفاوتا مخيفا ، وان السلام لا يمكن ان يستقر على حافة الهوة السحيقة التى تفصل بين الأمم المتقدمة والأمم التى فـرض عليها التخلف .

فلا بد من التعاون الدولى من اجل الرخاء ، لأن هذا التعاون هو الأمل الوحيد فى تطور سلمى يقرب ما بين مستويات الأمم ويزرع المحبة بينها بديلا من سموم الكراهية التى تسرى فى دماء الحكومات .

وتقرر الاشتراكيه العربية ان التعاون الدولى يمتد الى جبهة عريضة تحاول الجمهورية العربية المتحدة ان تتحرك عليها .

وهكذا كانت الاشتراكيه العربية اشتراكيه انسانية عادلة لأنها تدعو الى التعاون الانسانى فى شتى المجالات وتكره غرس الاحقاد، والضـغائن فى القلوب ، وترمى الى خلق روح التعـاون والتـآزر والتعاطف بين الشعـوب .

وهى فى ايثارها مبدأ الوحدة انما تريد ان تضم الجهود الانسانيه من أجل رفعة البشرية والعمل على اعلاء مسـتواها الاجتمـاعى والثقافى والاقتصادى .

ولذلك كان شعبنا على حد تعبير الميثاق يؤمن بوحدة عـربية كما يؤمن بجامعة افريقية كما يؤمن بتضامن اسيوى افـريقى ، ويؤمن بمجتمع من اجل السلام يضم جهود الذين ترتبط مصالحهم به ، ويؤمن بانتمائه الى الأمم المتحـدة وبولائه لميثـاقها الـذى استخلصته آلام الشعوب فى محنة حربين عالميتين تخللتهما فتـرة من الهدنة المسلحة .

ان الاشتراكيه العربيــة بايثارها مبــدأ الوحدة انما تحــاول الارتقاء بالجهد الانسانى ، فالانسان مدنى بطبعه وهو يميــل الى الوحدة والاتحاد فى المجتمع الذى يعيش فيه .

وتؤمن الاشتراكيه العربية بقدرة الشعب على تقرير مصيره وتخطيط مستقبله وصياغة حاضره وتوفير العدل بين الافــراد والجماعات فان ارادة الثورة لدى الشعب العربى والصدق الذى سلحت نفسها به حققت مقاييس جديدة من العمل الوطنى .

وان هذا الشعب العظيم على حد تعبير الميثاق لم يكتف بان يقوم بدور المعلم لطلائعه الثورية وانما هو فوق ذلك اقام من وعيه حفاظا عليها يحميه من شرور الغير ومن شرور النفس كذلك .

ان الشعب لم يكتف بان يهزم كل محاولة من اعدائه للنيل من طلائعه الثورية ، وانما قاوم كل الانحرافات التى تأتى من النسيان والغرور وظل دائما يرشد طلائعه الثورية الى طريق واجبها .

العدل والشجاعة الأدبية .

والاشتراكيه العربية اشتراكيه شجاعة وبغير الشجــاعة لن يتحقق العدل لأن الجبن يؤثر فى مجرى العدالة وينحرف بها عن سواء السبيل .

وقد ثارت الطلائع الثورية يوم ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢ ضــد الظلم والطغيان ، وهدمت معاقل الاقطاع والرأسماليه دون خوف أو وجل ودون تردد او احجام وفى ثبات عظيم ورباطة جأش كبيرة .

والشجاعة عند علماء الاخلاق فضيلة محبوبة وهى فى عرفهم مواجهة الآلام أو الاخطار عند الحاجه فى ثبات ، ولا تعتمد عــلى الاقدام والأحجام فحسب ولا على عدم الخوف فحسب انما تعتمد أيضا على ضبط النفس .

ولقد صبرت الاشتراكيه العربية طويلا ، واعطت الفرصة تلو الفرصة لخصومها ولكن التجربة تؤكد كل يوم ان الثــــورة هى الطريق الوحيد الذى يستطيع النضال العربى ان يعبر عليه من الماضى الى المستقبل وهى الوسيلة الوحيدة لمقابلة التخلف الذى ارغمت عليه الأمة العربية كنتيجة طبيعية للقهر والاستغلال .

وان الاشتراكيه العربية بايمانها بحرية الكلمة ، وحرية الرأى اشتراكيه شجاعة بادق معانى هذه الكلمة .

فان الذى يعبر عن رأيه بحرية رجل شجاع واشجع منه الذى يتقبل الكلمة الشجاعة بصدر رحب ونفس راضيه مرضيه .

لقد حفل تاريخ العرب بابطال عاشوا بشجاعتهم الأدبية وفضلوا الموت على أن تقهر هذه الشجاعة !

ومنهم ابن رشد الفيلسوف الشهير المتوفى عام ٥٩٥ هـ الذى اضطهد لاشتغاله بالفلسفه فوضع فى غياهب السجون ونفى وشرد من اجل ذلك ، فلم يعبأ بما لاقاه من صــنوف العــذاب وضروب الهــوان .

ومنهم ابن تيمية أحد الفقهاء المشهورين المتوفى عام ٧٢٨ هـ الذى أداه اجتهاده الى مخالفة فقهاء عصره فى نقض المســائل فكان مصيره السجن والتعذيب .

ان تاريخ العرب زاخر بالابطال الذين كانوا خير حماة للشجاعة الأدبيه والاشتراكيه العربية تمجد هذه الشجاعة حق التمجـــيد وتحبذ هذه الفضيلة الخلقيه التى تكلل هامة الانسانية باكاليــل الفخار .

وان يوم ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢ كان موعد الشجاعة الأدبية فى اروع صورها وأحلى معانيها .

كان يوم ٢٣ يوليو موعد هذا التفجير الثورى وفيه استطاع الشعب ان يكتشف نفسه ، وان يفتح بصره على امكانيات هائله كانت فيه ، وتسعى قدما لتحقيق رسالة العدل فى عزم واصرار .

التفرقة العنصرية لا تتمشى مع العدل

وتستنكر الاشتراكية العربية كل محاولة للتفرقة العنصرية بين الشعوب وكل سياسة تهدف الى اهدار حقوق الانسان فى افريقيا .

وقد اعلنت ذلك صراحة فى كافة المؤتمرات التى اشتركت فيها الجمهورية العربية المتحدة وكان آخرها مؤتمر القمة الذى عقد فى أديس ابابا فى مايو عام ١٩٦٣ ومؤتمر اكرا الذى عقد فى غانا فى اكتوبر عام ١٩٦٥ .

وقد نددت هذه المؤتمرات بسياسة التفرقة العنصرية التى يستخدمها الاستعمار فى افريقيا مما يعتبر افتياتا على حقوق الانسان التى جاءت فى اعلان حقوق الانسان من ان الناس يولدون جميعا احرارا متساوين فى الكرامة والحقوق ، وقد كسبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الاخاء كما أن لكل انسان الحق فى التمتع بكافة الحريات الواردة فى هذا الاعلان كما ان لكل فرد الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصه ولا يتعرض أى انسان للتعذيب او المعاملات الوحشية او القاسية او الحاطة للكرامة .

تستنكر الاشتراكيه العربية كل محاولة لاهدار حقوق الانسان فى شتى الاقطار والأمصار وتقف مدافعة عن الاحرار فى كل مكان .

وهى فى ذلك تتمشى مع الدين الحنيف وكتاب الله الكريم والسنه الشريفة .

في هذا يقول الله تعالى فى كتابه العزيز ((**يأيها النـــاس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، ان اكرمكم عند الله اتقاكم ، ان الله عليم خبير**)) كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس لعربى فضل على عجمى الا بالتقوى .

وقال صلى الله عليه وسلم فى خطبة الوداع ((ايها الناس ان ربكم واحد وان أباكم واحد كلكم لآدم وآدُم من تراب ، أكرمكم عند الله اتقاكم ، وليس لعربى فضل على عجمى ولا لعجمى على عربى ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل الا بالتقوى ؟! ألا هل بلغت ، اللهم فاشهد ، الا فليبلغ الشاهد منكم الغائب)) .

وتقاول مرة ابو ذر الغفارى وعبد زنجى فى حضرة النبى عليه السلام فاحتد أبو ذر على العبد وقال له : يابن السوداء .

فغضب النبى عليه السلام وقال ((طف الصاع ، طف الصاع)) أى قد تجاوز الامر حده ، ((ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل الا بالتقوى او بعمل صالح)) .

فوضع ابو ذر خده على الارض وقال للاسود : ((قم فطأ على خـــدى)) .

كفاح الانسان العربى فى سبيل توفر العدالة .

وهكذا كانت الاشتراكية العربية تدعو الى العدل والمساواة وهى فى جوهرها تنبع من الدين الحنيف فهى اشتراكية تقدس الاديان وتقدر الانبياء والكتب السماوية .

فهى الهدف الذى يمكن ان يحقق للمجتمع العربى وحدته وهى الواسطة الوحيدة التى تضمن له سرعة التقدم والاستفادة لجميع امكانياته وترفض الاستغلال وتكره التعصب .

وهى كما سبق ان اسلفنا ليست مذهبا سطره احد السياسيين انما هى تجربة خاضها الشعب وهى على حد تعبير الميثاق نهاية طريق خاضه المجتمع ووضع التجربة فيه موضع التنفيذ .

وهى تقدر الانسان حق قدره وتعتقد ان الانسان العربى خاض غمار كفاح مرير من اجل حريته لأن الانسان الحر هو اســـاس المجتمع الحر وهو بناؤه المقتدر .

ولقد قاس الانسان العربى صنوفا شتى من الظلم والاستبداد، وكان هدفا لكثير من المحاولات الاستعمارية البغيضة فى شــتى عصــور التاريخ .

وفى اطار التاريخ الاسلامى وعلى هدى من رسالة محمد صلى الله عليه وسلم بلغ العرب شأوا عظيما من الحضارة ، واســتطاع علمهم ان يغزو العالم جميعا وينتشر فى الآفاق البعيدة ، فى الوقت الذى كانت فيه اوربا تعيش فى ليل الظلمات البهيمية وتحت جنح الليل الدامس .

وقبل ان ينزل ظلام الغزو العثمانى على العالم العــــربى كان الانسان العربى قد تحمل برسالة منقطعة النظير وشجاعة فائقــة المسئوليات الجسيمة لصالح المنطقة العربية بأسرها .

وظل الانسان العربى يجابه العواصف العاتية مرة بعــد مرة فجابه جحافل الفرنسيين فى عزم وتصميم .

وكان الوعى العربى على أشده ، وكان الأزهر يموج بتيارات جديدة تتعدى جدرانه الى الحياة فى مصر كلها .

ووجدت هذه الحملة مقاومة عنيفة من ابناء الشعب العــربى وظل الانسان العربى محتفظا بقوته ، محتفظا بكيانه رغــم ضروب الظلم وصنوف الاضطهاد .

ولم تنقطع النداءات الثورية التى هتف بها الانسان العــربى وظل يطالب بتحرره من الاستعمار وتخلصه من الاغتصاب حتى تم له ذلــك .

وفى عام ١٨٨٢ استقبل الانسان العربى ضربة جــديدة من الاستعمار فلم يترنح ولم يضعف انما ظل يقاوم ويناضل فى سبيل الحرية والاستقلال .

تلقى الانسان العربى ضربة الاحتلال البريطانى ولكن اصــداء المدافع التى ضربت الاسكندرية واصداء القتال الباسل الذى طعن من الخلف فى التل الكبير لم تكد تخفت حتى انطلقت اصــوات جديدة تعبر عن ارادة الحياة ، التى لا تموت لهذا الشعب الباسل وعن طريق النقطة التى لم تقهرها المصائب ولا المصاعب .

وظلت دعوات الحرية تنطلق فى شتى ارجاء الوطن العــربى ونهض محمد عبده يدعو الى التحرر والتخلص من نير الظلــم والاستبداد ، كما ارتفع صوت لطفى الســيد لكى تكــون مصر للمصريين وارتفع صوت قاسم امين .

ومضت دعوات الحرية تشق طريقها بين صفوف الشعب رغم ارادة الحكام المارقين والأسرة المالكة الطاغية الجاثمة على الأنفاس والصدور .

وكانت دعوات الحرية تتطلع الى العدالة فى محرابها المقــدس بعيون متلهفة ونفوس متعطشه .

فقد كانت العدالة شيئا بعيد المنال هيهات أن تناله النفوس أو تظفر به جماعات الشعوب .

وظل الانسان العربى فى تيــاره الهــادر حتى أتى على كل العقبات التى تقف فى طريقه وتخلص من كل العراقيل التى كانت توضع امامه .

لم يرض الانسان العربى ان يعيش ذليلا لأن الذلة لا تتمشى مع الاسلام وتتنافى مع شعائره المقدسة ، اذ ان المسلمين لم يكونوا فى يوم من الأيام اصحاب ذلة أو خضوع ، أو مهانة وخنوع انما كانوا دائما يأبون الضيم والصغار ويترفعون عن المسكنة والضعف والاستخذاء .

وقد استطاع الرسول الأمين ان يضرب اروع الامثال على ذلك فاذا بفئة قليلة تهزم فئة كبيرة باذن الله ، واذا الناس يدخلون فى دين الله افواجا من كل فج عميق .

وقد استطاع الانسان العربى ان يمضى فى كفاحه لا يرهبه وعيد ولا تهديد ولا يخيفه بطش الباطشين ولا ظلم الظالمين حتى تم التفجير الثورى العظيم الذى فتح أمام الشعب طاقات كبيرة للعمل والانتاج .

واستفاد الانسان العربي من الدروس التى خاضها ومن التجارب المريرة التى قاساها ، استفاد من الأسباب التى أدت الى فشل ثورة سنة ١٩١٩ فلم تحقق للشعب الأمل الذى تمناه كما استفاد من المحاولات المتعددة فى فترة الغليان الفكرى التى عاشها الشعب بين الثورة العرابية وثورة عام ١٩١٩ .

وانطلق الشعب بكل قدراته وكل طاقاته للعمل والانتاج وارساء دعائم القاعدة الاقتصادية السليمة التى سننطلق منها لتدعيم قوتنا السياسية والعسكرية وبالتالى حريتنا القومية .

وهو اليوم يقرر مصيره على الحقول الخصبة وفى المصانع الضخمة ومن فوق السدود العالية وبالطاقات الهائلة المتفجرة بالقوى المحركة .

وهو يقرر اليوم مصيره فى جو من الحرية التامة

وحرية الانسان هى اكبر حافز له على النضال .

وفى هذا يقول السيد الرئيس جمال عبد الناصر « ان العبيد يقدرون على حمل الأحجار وأما الاحرار وحدهم فهم القادرون على التحليق الى آفاق النجوم » .

ومن أجل تحرير الانسان العربى دعت الثورة الاشتراكية الى منع الاستغلال وتحريم الاحتكار ولم تشأ ان يكون الانسان العربى سلعة من السلع أو بضاعة من البضائع أو ترسا فى آلة كبيرة لا تعرف التوقف أو السكون .

من أجل تحرير الانسان العربى عملت الثورة على التخلص من الاقطاع وازالة الاوضاع الظالمة التى كان يرسف فيها المجتمع العربى وحررت الأرض التى هى عنصر هام من الثروة القومية من الاستغلال والاحتكار ، وحررت الاغلبية من الخضوع لارادة الاقلية ، كما وزعت الارض المستولى عليها على المعدمين الذين لا يملكون شيئا .

وبذلك تحققت العدالة الاجتماعية فى التطبيق العملى وفى نفس الوقت الذى تم فيه القضاء على الاقطاع عملت الثورة الاشتراكية على تحرير الانسان العربى من رأس المال .. وكانت المصانع والشركات فى ايدى فئة قليلة من الاقطاعيين والرأسماليين فوضعت نظاما يكفل عدم تمكين طبقة جديدة من الرأسماليين من التحكم أو السيطرة .

والطريقة التى اتبعتها الثورة الاشتراكية هى ان تشارك الدولة فى رأس المال بالنسبه التى تمكنها من ان تكون هى المتحكمة فى رأس المال لا العكس .

وهى لم تحارب فى ذلك اصحاب رؤوس الأموال بل على العكس قدمت لهم فرصا ذهبية للاستثمار وتحقيق الارباح .

واشار السيد الرئيس جمال عبد الناصر فى اكثر من مناسبة الى الدور الكبير الذى يقوم به القطاع العام فى خطة التنمية كما

ذكر ان رأس المال الخاص يمكن ان يقوم بدور كبيربشرط ان يقبل انظمة الدولة ، واساسها ألا يكون هناك احتكار او استغلال او فساد ، وكذلك ان يقبل العمل فى اطار الخطة العامة وان يعمل لانجاح اهدافها متعاونا فى ذلك مع القطاع العام .

وهكذا تحرر الانسان العربى من سيطرة الاقطاع ومن سيطرة رأس المال واستطاع أن يزاول حقوقه الانسانية المشروعة فى أمانة وهدوء .

كما استطاع الانسان العربى أن يتحرر من السيطرة الاجنبية التى ظلت مهيمنة على المصالح الوطنية وخاصة بعد عام ١٩٦٠ عندما قررت السياسة البريطانية تحويل مصر والهند الى زراعة القطن للتصدير ابان المجاعة القطنية التى ترتبت على الحرب الأهلية الأمريكية مما أدى الى توقف الانتاج فى لنكشير مركز الصناعة القطنية وقتذاك .

وتدفق على اثر ذلك سيل المهاجرين الأوربيين الى بلادنا مع تغلغل الرأسمالية الأجنبية واتجه معدله الى أقصاه بعد حفر قناة السويس ..

ولم يتعد عدد الاوربيين المقيمين فى مصر عام ١٧٩٨ بضعة مئات غير أن هذا العدد أخذ يزداد شيئا فشيئا حتى بلغ ذروته فى الرابع الأول من القرن التاسع عشر .

وكان محمد على يستعين بالأجانب فى تنفيذ مشروعاته ويمنحهم امتيازات كثيرة فى المرتبات ويمنحهم مساكن مجانية .
وتبعه من بعده أبناؤه وأحفاده فازداد التدخل الأجنبى فى البلاد وانشئت المحاكم المختلطة واصبحت العدالة فى محنة ولم يلبث ان سيطر الأجانب سيطرة تامة على شتى المرافق فى البلاد، وتدخلوا فى

السياسة ونظم الحكم وأصبحوا هم المهيمنين على دفة السياسة العربية ومضوا يولون من شاءوا من الوزراء ويعزلون من شاءوا من الوزراء .

وبطبيعة الحال كانوا يفصلون من لا يجـــرى على سياستهم الاستعمارية ولا يعمل وفق أغراضهم ومصالحهم فأصيبت العدالة بأزمة مريرة وتطلعت النفوس الى يوم الخلاص بصبر نافذ ولهفة كبرى

وأصبح الانسان العربى فى محنة كما أصبحت العـــدالة فى فاجعة حتى لاحت تباشير الثورة واستطاع الانسان العربى أن يرد اعتباره ويشعر بوجوده ويزهو بمكاسبه وانتصاراته .

العـــدل وحق الملكية :

هذا هو الانسان العربى الذى حررته الثورة والذى ظل يحلم بالعدالة فى تاريخه الطويل كأنها شىء أشبه بالأساطير والأوهام ثم جاءت الثورة الاشتراكية فـــردت اليه كرامتـــه وحفظت له انسانيته .

والاشتراكية العربية لا تنكر على الانسان حقـــه فى التملك أو الوراثة ولذلك تفرق بين الملكية المستغلة والملكية غير المستغلة .

ولكن الاشتراكية العربية لم تكن ترضى بأن يكون الغنى ارثا وبأن يكون الفقر ارثا وبأن تكون الصحة ارثا وبأن يـكون المرض ارثا وبأن يكون العلم ارثا وبأن يكون الجهل ارثا وان تكون الكرامة الانسانية ارثا وبأن يكون الذل الانسانى ارثا .

ولقد نادى كارل ماركس بالغاء الملكية الفردية لكى تحل مكانها ملكية الدولة لجميع وسائل الانتاج .

ولم تلغ الاشتراكية العربية الملكية الغاء اذ تعتقد أن المـــكية الفردية نظام يتفق مع طبيعة البشر ، فالملكية غريزة فى الانسان

تدفعه الى الرغبة فى التملك ، وكلما كان هناك أمل فى اشباع هذه الرغبة ازداد مجهوده فى العمل .

ولكنها مع هذا لا تؤيد الاقطاع ولا تقبله بأى حال من الأحوال، وهى فى هذا لا تتنافى مع الدين ولا تتعارض مع الاسلام .

والدولة حين تضع الحدود لتقييد الملكية فانما ذلك يكون استعمالا لحقوقها الشرعية ورعاية للمصلحة الجماعية وقياما بالواجب الذى لا يتم واجب العدل الا به .

وفى هذا يقول الله تعالى « **وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ، ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم** » سورة الأنعام آية ١٦٥ .

فالله حين مايز الناس فى درجاتهم فانما كان هذا من أجل ابتلائهم واختبارهم لا من أجل خلق الفوارق بينهم .

وفى الشريعة الاسلامية الضرورات تبيح المحظورات والحاجات تنزل منزلة الضروريات وجوع المحرومين يبيح سد رمقهم بمساس ملكيات الغير ان كان ذلك محظورا .

ومن مبادىء الاسلام اذا احتاج المسلمون فلا مال لأحد ، ولذلك قال عمر فى أعقاب الرمادة وهى الأزمة التى مر بها المسلمون « وربى لو أن الله ما فرجها لأدخلت على كل ذى سعة من المسلمين مثل عدد عياله » .

كما أن من المبادىء الشرعية كل ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب . واقرار العدل وكفالة المصلحة لا يكونان الا بتضييق الفروق بين الطبقات حتى لا يكون المال مال الأغنياء وحدهم .

ومن المبادىء الشرعية الضرر لا يزال بالضرر ولذلك عوض تشريع تحديد الملكية اصحاب الملكيات الكبيرة عما يؤخذ منهم .

ومن المبادىء الشرعيــة ايضا الضروريات تقدر بقدرها ، لذلك أقتصر التشريع على نزع ملكية ما يزيد على حد أقصى قدره ١٠٠ فدان على أن روح القانون تفرض أن يكون هذا الحد شاملا للأسرة كلها أى للأب والأم وأولادهما القصر حتى لا تتجمع ملكيات فى نطاق الحد الأعلى تسمح بنوع من الاقطاع ٠

وهكذا كانت الاشتراكية العربية لا تعارض الملكية الخاصة ولكن الملكية الفردية أمانة ولا بد لصاحبها أن يصونها عن الاستغلال بقدر ما يطلب من الدولة أن تصونها بحماية القانون ٠

وان ملكية الأرض فى حدود القانون الحــالى ليست ملــكية استغلالية ، وملكية المبانى تحت ظروف الضرائب الموضوعة عليها الآن ليست ملكية استغلالية ٠

والاستثمار فى أى مجال من مجالاته المفتوحة للنشاط الفردى ، وما ينتج عن هذا الاستثمار ويخضع للضرائب الحالية ليس ملكية استغلالية ٠

والمهن الشريفة وكل ما تعود على أصحابها فى اطار النظام العام ليس ملكية استغلالية ٠

وهكذا كان مجتمعنا الاشتراكى فيه مجال لكل العاملين ٠

وكانت الاشتراكية العربية لا تتعارض مع الملكية الفردية وفى نفس الوقت تأبى الاستغلال وتكره الاحتكار ٠

ومن هنا كانت اشتراكية انسانية تقدر حاجيات الفرد وتحترم شعور الانسان ولا تقف حجر عثرة فى ســبيله من أجل تحسين حاله ، واسعاد المجتمع الذى يعيش فيه ورفع مستواه الى المستوى الحضارى اللائق ٠

وهى قبل هذا كله وبعد هذا كله وفوق هذا كله تحقق العدالة فى المجتمع وتهيىء الكفاية للمواطنين ٠

خاتمة

وهكذا كانت الاشتراكية العربية فى سداها ولحمتها تسـاير تعاليم الاسلام الحنيف وتتمشى مع مبادئه الكريمة وشعائره السامية، وكانت تقدس كل التقديس تعاليم الله ـ عز وجل ـ وما جاء فى كتبه السماوية الكريمة وفى مقدمتها كتاب الله المحفوظ القرآن الكريم .

والاشتراكية العربية تهدف الى تحقيق العدل الذى هو أسمى هدف وأرفع غاية تهدف اليه النفس البشرية وتتطلع الى تحقيقه وترنو الى تطبيقه .

وقد اتخذ القدماء الضمانات الكثيرة من اجل تحقيق العدالة بنوعيها سواء أكانت عدالة فردية أم عدالة اجتماعية وكان لهم من روح القرآن الكريم عاصما من الخطأ والحظر من الوقوع والزلل .

وقد اهتدوا الى نظم مختلفة فى الحكم هيأت العدالة للمجتمع ووضعتها فى أكرم موضع وأقدس مكان .

وقامت أجهزة العدل بالعمل على صيانته واحترامه وتحقيقه للناس دون صعوبة أو يسر .

وقامت الاشتراكية العربية فى العصر الحديث باستكمال صورة العدالة فأحاطتها بهالة من التعظيم والتوقير ولم تضن بجهد أو مال من أجل ارساء قواعدها ، وتدعيم بنيانها وتوطيد أركانها ..

ولا غرو فى هذا كله فان الاشتراكية العربية شريعة العـدل شريعة الله ..!


مؤسسة
دار التحرير للطبع والنشر
(مطابع شركة الاعلانات الشرقية)



الثمن ٥ قروش

(مطابع شركة الاعلانات الشرقية)